# التعزير بمصادرة المال
# دراسة فقهية تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية

الدكتـــور
**ماهر بن عبدالغني الحربي**
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه
كلية الحقوق- جامعة طيبة

# التعزير بمصادرة المال

## دراسة فقهية تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية

ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي.
قسم الفقه، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: mharbif@taibahu.edu.sa

**ملخص البحث**:

يهدف البحث إلى إظهار ما تميزت به العقوبات في الشريعة الإسلامية من الثبات والتغير، وأثر أحكام الشريعة في تفسير النص النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

واتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال الفقهاء، والموازنة بينها، والمناقشة الموضوعية المتجردة لها، وصولاً إلى الرأي الراجح منها، وإذا كانت المسألة محل الدراسة غير منصوص عليها عند الفقهاء، فإنني أجتهد في ردها على المسائل النظيرة المنصوص عليها. وانتهت الدراسة إلى مشروعية التعزير بمصادرة المال، وأنه يجوز مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني بسبب مشروع كالعارية، بشرط أن يكون صاحب المال مشاركاً للجاني في الجناية، أو عالماً بغرضه من حيازة المال، أو كان مفرطاً في ماله، وأنه يجوز مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد، ما لم يتعلق حق الغير بعين المال كالمال المكتسب ببيع ما ليس في ملك البائع، ويجوز أيضاً مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بأي نوع من أنواع التصرفات الاختيارية الناقلة للملكية كالبيع والهبة، وأنه لا يجوز مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع، ولا يجوز مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته، سواء مات الجاني قبل الحكم بمصادرة المال أم بعده.

**الكلمات المفتاحية**: التعزير، المصادرة، المال، العقوبة المالية.

# Punishment of confiscating money (an applied jurisprudence study in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia)

Maher bin Abdul Ghani bin Mahmoud Al-Harbi
Department of Jurisprudence, College of Law, Taibah University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: mharbif@taibahu.edu.sa

**Abstract:**

The current study aimed at explaining the penalty for confiscating money in Islamic law and the effect of Sharia rulings on the interpretation of the regular text from the perspective of Islamic law. To achieve the goal of the research, the researcher used the inductive and analytical approach analyse and balance the sayings of jurisprudence scholars and discuss them objectively, in order to reach the correct opinion. And if there is an issue under study that is not stipulated by the scholars of jurisprudence, then the researcher tries to refer to the issues he looked at as stipulated for more clarification. After studying the theoretical aspects of the research, the study reached a number of results, including: the permissibility of reprimanding by confiscating the money of others that is under the offender's hand for a permissible reason such as loaned item, provided that the owner of the money is a participant in the offence, or is aware of his purpose of possession of money, or was excessive in preserving his money. Likewise, it is permissible to confiscate the money acquired through an invalid contract, unless the right of a third party relates to this money, such as money acquired by selling what is not owned by the seller. It is also permissible to confiscate money that is not owned by the offender by any kind of voluntary disposal transferring ownership, such as selling and giving. The study also indicated that it is not permissible to confiscate the

money of others that is in the hands of the offender for an unlawful reason, as well it is not permissible to confiscate money that has moved from the possession of the offender because of his death, whether the offender dies before or after the issuance of the ruling to confiscate the money.

**Keywords:** Punishment- Confiscation- Money- Financial Penalty.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

أحمد الله حمداً يليق بجلاله وكماله، وأصلي وأسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أهم ما تميزت به العقوبات في الشريعة الإسلامية، جمعها بين الثبات والتغير، فهناك عقوبات ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل؛ لورود النصوص من الكتاب والسنة بها وهي عقوبات الحدود، وهناك عقوبات تعزيرية غير محددة، ومفوض أمرها للحاكم، ويُراعى في تقديرها ونوعها ما يحقق المقصد الأسمى من العقوبات وهو الزجر والردع.

وتتنوع العقوبات التعزيرية، إلى عقوبات بدنية، ومالية، وقد توسعت الدول في العصر الحديث في العقوبات التعزيرية المالية؛ لما لها من أثر كبير في الزجر والردع للجناة في هذا العصر الذي حرص الكثير من الناس فيه على الأموال، وجمعها، وارتكاب البعض منهم للجرائم في سبيل الحصول عليها.

وتشهد الأنظمة في المملكة العربية السعودية بشكل عام، والأنظمة العدلية والجزائية منها بشكل خاص، تطويراً وتحديثاً كبيراً؛ لحفظ الحقوق، وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية، وتقليل التفاوت بين الأحكام، وتعزيز بيئة التنظيمات بما يضمن تحقيق استدامة التنمية والتي هي أحد مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠).

وعنيت الدولة -حرسها الله- في جميع أنظمتها، ومنها الأنظمة الجزائية بأن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستفادة في جميع ذلك من الممارسات العالمية والتجارب الدولية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنوعت النصوص الجزائية في العقوبات على الجرائم والمخالفات، ومن تلك العقوبات التي جاءت في النصوص الجزائية، عقوبة المصادرة للمال والتي لا يكاد نظام جزائي في المملكة العربية السعودية إلا وقد وردت فيه.

ولذلك سأتناول في هذا البحث حكم التعزير بمصادرة المال، والمسائل الفرعية المتعلقة به، وأثريت ذلك بالتطبيق على بعض المبادئ والقرارات والأحكام القضائية النهائية، واخترت لهذا البحث، عنوان: " التعزير بمصادرة المال – دراسة فقهية تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية- ".

**أهمية الموضوع:**

١- الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بعقوبة مصادرة المال؛ لكثرة ورودها في الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية.

٢- إظهار مدى حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفردية، ومدى عنايتها في حماية حق التملك.

٣- إظهار مدى العلاقة بين أحكام الشريعة الإسلامية، والنصوص الجزائية في المملكة العربية السعودية، ومدى أثر أحكام الشريعة في تفسير النص النظامي، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، وتبيين مجمله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**مشكلة البحث:**

وردت عقوبة مصادرة المال مطلقة في عدد من النصوص النظامية الجزائية في المملكة العربية السعودية، كالمادتين (٣٣، ٣٤) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادتين (٥٢، ٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادتين (٣٨، ٤١) من نظام البيئة، وغيرها من الأنظمة الجزائية، والتي ورد فيها النص مطلقاً محتملاً لعدد من الصور، كالمال المملوك للغير المستخدم في الجناية بغير رضا مالكه، أو برضاه، وكذلك المال المكتسب بعقد فاسد، والمال الذي انتقل من ملك الجاني إلى غيره بسبب اختياري كالبيع أو الهبة أو بسبب قهري جبري كالإرث، ونحو ذلك من الصور التي تحتاج إلى العرض على أحكام الشريعة الإسلامية؛ لمعرفة الحكم الشرعي في مشروعية العقوبة بمصادرة ذلك المال من عدمها؛ لأن النصوص النظامية في المملكة العربية السعودية

محكومة بأحكام الشريعة الإسلامية، وما كان مطلقاً من النصوص النظامية فيرجع في تفسيره وفهمه وتقييد مطلقه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه الكتاب والسنة. وهذه مشكلة تحتاج إلى معالجة ببيان أقوال الفقهاء في الصور المنصوص عليها، وأدلتهم، والموازنة بين الأقوال للوصول إلى الرأي الراجح منها، وفي الصور غير المنصوص عليها فأَرُدُّها على المسائل النظيرة لها للوصول إلى حكمها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- كثرة النصوص النظامية الجزائية الواردة في عقوبة مصادرة المال.

٢- عدم وجود دراسة في الموضوع تُعنى ببيان الأحكام والمسائل الفرعية المتعلقة بعقوبة مصادرة المال، وأما الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع، فإنما تناولت بيان حكم مصادرة المال على جهة الإجمال ومن غير تفصيل وبيان للمسائل الفرعية المتعلقة بالمصادرة.

٣- إظهار مدى أثر أحكام الشريعة في تفسير النص النظامي، وتقييد مطلقه، وبيان مجمله، وتخصيص عمومه.

**الدراسات السابقة:**

تناول عدد من العلماء والباحثين بيان حكم العقوبة التعزيرية المالية على جهة الإجمال دون تفصيل للمسائل الفرعية المتعلقة بأحكام التعزير بمصادرة المال، ومن تلك الدراسات التي تناولت مسألة العقوبة التعزيرية المالية، ما يلي:-

١- التعزير بالمال (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور/ عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل، والبحث منشور، واسترجع بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٤٣هـ من موقع:
https://www.roudabooks.com.

٢- التعزير بأخذ المال، للدكتورة/ صباح بنت حسن فلمبان، والبحث منشور في مجلة العدل، ع(٦١)، محرم لعام: ١٤٣٥هـ.

٣- العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور/ عبدالله بن محمد الشمراني، والبحث منشور في مجلة العدل، ع (٥٩)، رجب ١٤٣٤هـ.

٤- التعزير بإتلاف المال، للباحث/ محمد بن مطر السهلي، والبحث منشور، في مجلة الحكمة، ع (٤٨)، عام: ١٤٣٥ه. من الصفحة ٦١ إلى ٨٤.

٥- التعزير بالمال بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، قانون المرور نموذجاً، للباحث/ إمام سوجو كو، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يناير: ٢٠٠٦م، عدد الصفحات (٢٤) صفحة، واسترجع بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٤٣هـ من موقع:

**http://lib.iium.edu.my .**

والذي تميز به البحث عن الدراسات والأبحاث السابقة، أن الأبحاث السابقة لم تحرر مذهب المالكية في مسألة التعزير بالمال على الوجه المراد به في المذهب المالكي، فتارة ينسبون للمذهب المالكي القول بالتعزير بالمال مطلقاً، وتارة ينسبون له القول بعدم التعزير بالمال مطلقاً. بينما انتهت الدراسة والبحث إلى تحرير المذهب عند المالكية، وبيان تفريقهم بين حكم التعزير بالمال والتعزير في المال، ومرادهم بذلك ودليلهم على ذلك. وكذلك اكتفت جميع تلك الدراسات إلى تناول أصل مسألة التعزير بالمال، ولم تتطرق لمسألة حكم التعزير بأخذ المال بعد موت الجاني، وكذلك مسألة التعزير بأخذ المال فيما إذا انتقل المال عن ملك الجاني قبل الحكم بمصادرته بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوقف، وكذلك لم تتطرق لمسألة حكم التعزير بأخذ المال المكتسب بعقد فاسد، وكذلك المال المملوك لغير الجاني والمستخدم في الجناية سواء كان برضا صاحب المال أو غير رضاه.

**منهج البحث:**

التزمتُ في هذا البحث، المنهجَ الاستقرائي التحليلي والاستنباطي المقارن، وذلك بقراءة الموضوعات والأبحاث والدراسات، المتعلقة بالمسألة، وجمع المادة العلمية، وتتبعها في مواضعها ومظانها، وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح منها، وإن كانت المسألة حادثة فأُخَرِّجُها على نظائرها المنصوص عليها عند الفقهاء المتقدمين لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بها.

**إجراءات البحث:**

سلكتُ في جمع وصياغة المادة العلمية للبحث الطريقة التالية:

١- كتبتُ الآيات القرآنية وفق رسم مصحف المدينة النبوية.

٢- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديث في غيرهما فإني أذكر قدراً كافياً من تخريجه في كتب السنة، مع الالتزام ببيان كلام أهل العلم في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٣- عرضتُ أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة محل الدراسة، سواء وفاقاً أم خلافاً.

٤- ذكرتُ أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وصولاً للرأي الراجح في المسألة.

٥- التزمتُ بمنهج البحث العلمي في نسبة الأقوال وتوثيقها.

٦- ختمتُ البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وعدد من المطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.

- المقدمة: وتشتمل على ما يلي:-

- أهمية الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.
- التمهيد: في التعريف بعنوان البحث.
- أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.
- ثانياً: تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً.
- ثالثاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الأول: حكم مصادرة المال في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: التطبيقات والفروع الفقهية للتعزير بمصادرة المال.** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: مصادرة المال الذي في حيازة الجاني وغير المملوك له. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني وصاحب المال غير مشارك في الجناية.
- الفرع الثاني: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني وصاحب المال مشارك في الجناية.

- **المطلب الثاني**: مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بغير وجه حق ومن غير رضا مالكه.

- الفرع الثاني: مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد.

- **المطلب الثالث**: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته وقبل الحكم بالمصادرة.

- المسألة الثانية: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته بعد القضاء والحكم بالمصادرة.

- الفرع الثاني: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بإحدى التصرفات الاختيارية الناقلة للملك.

- **المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في أحكام مصادرة المال في محاكم المملكة العربية السعودية.**

- النتائج.

- فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد: في التعريف بعنوان البحث

### أولاً: تعريف التعزير:

التعزير في اللغة، مصدر من الفعل عزر يعزير عَزْرا وتعزيراً، ويطلق على عدد من المعاني، منها: النصرة، والتوقير، والتوقيف على الفرائض والأحكام، والتأديب. قال أبو عبيد(ت: ٢٢٤هـ): أصل التعزير، التأديب، ولهذا يُسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب.(١)

والتعزير في الاصطلاح، هو: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى، أو لآدمي، في كل معصية.(٢)

وقول:" عقوبة غير مقدرة شرعاً"، خرج به الحد، فه عقوبة مقدرة شرعاً؛ كحد الزنا، والسرقة وغيرهما.

وقول:" تجب حقاً لله تعالى"، أي: أن عقوبة التعزير شُرِعت ليتحقق بها المانع من ارتكاب أسباب المعاصي والآثام فيما لم يجب فيه عقوبة مقدرة شرعاً من الحدود، ووجوب الحق في التعزير لله تعالى للمنع من ارتكاب أسباب المعاصي؛ لأن الله تعالى أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجُبران.

وقول:" أو لآدمي"، لأن وجوب التعزير في حق العباد في الأصل بطريق الجُبران.(٣)

وقول:" في كل معصية"، والمعصية: خلاف الطاعة، وهي: ترك المأمور، أو فعل

---

(١) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ٢/ ٧٨. (عزر).

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، " المبسوط"، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ٩/ ٣٦، ٧٩؛ والبهوتي، منصور بن يونس، " كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون)، ٦/ ١٢١.

(٣) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٩/ ٣٦.

المحظور، أو يقال هي: مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كُلِّف به العبد.[١]

**ثانياً: تعريف المصادرة:**

المصادرة في اللغة، مشتقة من الفعل: صدر. والصدر يأتي بمعنى: أعلى مقدم كل شيء وأوله، ويأتي بمعنى الرجوع والانصراف، يقال صدرت عن الماء صَدَراً، بمعنى الانصراف عنه. ويقال: صودر فلان العامل على مال يؤديه، أي: فورق على مال ضمنه.[٢] ويقال: صادره على كذا من المال، أي: طالبه به.[٣] وصادرت الدولة الأموال: استولت عليها عقوبة لمالكها.[٤]

وأما المصادرة في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء مصطلح " المصادرة" في عدة معان، هي:-

١- أن يأخذ السلطانُ المالَ من مالكه للمصلحة؛ كالأموال المأخوذة للإنفاق على جند الإسلام لحماية مصلحة الدين والدنيا، والأموال المأخوذة من الأغنياء لسد مجاعة المسلمين إذا أصابهم قحط وجدب، وأشرف جمع منهم على الهلاك.[٥]

يقول الغزالي (ت:٥٠٥هـ):" ومذهب مالك رضي الله عنه، حيث انتهى الأمر به في اتباع

---

(١) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، " شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط: بدون، الرياض: دار العبيكان، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: الأزهري، " تهذيب اللغة"، ١٢/ ٩٤-٩٦. (صدر).

(٣) ينظر: الزبيدي، محمد الحسيني، " تاج العروس من جواهر القاموس"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون)، ٣/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: أعضاء من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط"، (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، عام: ٢٠٠٤م)، ١/ ٥٠٩.

(٥) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام: ١٣٩٠هـ -١٩٧١م)، ص: ٢٤٢-٢٤٣.

المصالح، إلى القتل بالتعزير،...ومصادرة الأغنياء عند المصلحة".[١]

٢- أن يأخذ السلطانُ المالَ من مالكه بغير حق. يقول الكاساني (ت: ٥٨٧هـ):" إن السلطان لو أخذ مالاً من رجل بغير حق مصادرةً...".[٢]

٣- أن يأخذ السلطانُ المالَ من مالكه عقوبةً. يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ):" المذهب عدم التعزير بأخذ المال،...وأن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز".[٣]

ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ):" والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين، فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر،... ومنها: مصادرة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين".[٤]

وهذا الاستعمال لمصطلح المصادرة هو المراد في بحثنا.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، " المنخول من تعليقات الأصول"، حققه: محمد هيتو، (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ص: ٤٦٦. وينظر: ٤٦٨.

(٢) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ٢/ ٣٦. وينظر: ٢/ ٩؛ والعمراني، يحيى بن سالم، " البيان"، اعتنى به: قاسم النوري، (ط٢، جدة: دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م)، ٧/ ١٣٦؛ والمرداوي، علي بن سليمان، " الإنصاف"، حققه: محمد الفقي، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م)، ٦/ ٣٥٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " رد المحتار على الدر المختار"، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، ٦/ ١٠٦.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، خرّج أحاديثه: جمال مرعشلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، ٢/ ٢١٩- ٢٢٠. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، " مجموعة الفتاوى"، اعتنى بها: عامر الجزار، وأنور الباز، (ط٤، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ٢٩/ ١٤٧.

وعُرِّفت "المصادرة" في معجم لغة الفقهاء، بأنها:" أَخْذُ السلطان مالَ الغير جبراً بغير عوض".[١]

وقوله:" أَخْذُ"، خرج به إتلاف المال؛ كإتلاف المغشوشات من المصنوعات. وخرج به: تغيير المال بما يخرج به من التحريم إلى الإباحة، كتفيك آلات الملاهي. وقوله:" السلطان"، قيد خرج به: غيره ممن لا يملك المصادرة، ويسمى فعل الغير حينئذ: نهباً وغصباً. وقوله:" مال الغير"، خرج بالمال: المباحات كالأرض الموات والحطب والكلأ وغيرها، فلا يسمى ذلك مالاً؛ لأن المال: ما وقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"،[٢] والمال ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة".[٣] وخرج بالغير: المال الذي لا يملكه الإنسان، وهو تحت يده بغير حق؛ كالمال المغصوب والعواريّ والودائع التي يجحدها حائزها. وقوله:" جبراً"، قيد خرج به: الزكاة، فإن السلطان يأخذها من الرعية عَزْمة[٤] من عزمات الله تعالى. والأموال التي ليس لها مالك من المسلمين؛ كمن مات وليس له وارث. وقوله:" بغير عوض"، قيد خرج به: الشفعة، إذ الشفيع يضم مال غيره إلى ماله جبراً بعوض، وخرج به: الاستملاك للمصلحة العامة، كاستملاك الأرض المجاورة للطريق إذا دعت الحاجة إلى توسيع الطريق. وخرج به أيضاً: أخذ مال المدين جبراً لبيعه والوفاء بديونه، وبيع الأموال المحتكرة على محتكريها.

---

(١ ) قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، " معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ص: ٤٣٢.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:٣، القاهرة، دار ابن عفان، الرياض، دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، ٢/ ٣٢.

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد، " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط: بدون، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤ ) عَزْمة، أي: فريضة من فرائض الله تعالى. ينظر: الأزهري، " تهذيب اللغة"، ٢/ ٩٠-٩١.

والذي أختاره في تعريف المصادرة، هو تعريف ابن عابدين بأن المصادرة: أخذ السلطان المال من مالكه عقوبة؛ لأن أخذ السلطان المال من مالكه للمصلحة يسمى توظيفاً وليس مصادرة وليس داخل في حد المصادرة، ولأن أخذ السلطان المال من الغير جبراً بغير عوض أو بغير حق يسمى مكوساً، وهو كذلك لا يدخل في حد المصادرة.

**ثالثاً: تعريف المال:**

قال الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ):" المال: ما ملكته من كل شيء"،[١] وقال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ):" المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم".[٢]

ويجتمع من أقوال أئمة أهل اللغة ما يلي:

١- أن المال في اللغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأعيان من عقار أو حيوان أو متاع أو ذهب أو فضة أو طعام أو لباس أو غير ذلك.

٢- أن ما لا يملكه الإنسان من الأعيان لا يُسمى مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والكلأ والعشب في الصحراء، والسمك في الماء، والصيد في البوادي، وغير ذلك من الأعيان التي لم تدخل تحت ملك أحد.

٣- أن منافع الأعيان لا تُسمى مالاً في اللغة، كمنفعة سكنى الدار، ومنفعة ركوب الدواب وغير ذلك من منافع الأعيان.

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ص: ١٣٦٨.

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، " النهاية في غريب الحديث والأثر"، (ط: بدون، بيروت، دار الفكر، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ٤/ ٣٧٣.

**والمال في الاصطلاح:**

فقد عرفه الحنفية، فقال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ):" المال كما صرح به أهل الأصول ما يُتمَوّل ويدّخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج تمليك المنافع".[١] قوله:" ما يُتَمَوّل"، أي: يتخذه الناس مالاً. وهو قيد خرج به ما لا يتخذه الناس مالاً؛ كحبة قمح أو حفنة تراب، فهي وإن كانت عيناً مباحة ويقع عليها الملك إلا أن الناس لا يتخذونها مالاً. وقوله:" ويُدّخر للحاجة"، المراد -هنا-: الأعيان المباحة التي تُدّخر. وهو قيد خرج به ما لا يدخر كحبة قمح، أو يدخر لكنه محرم كالخمر بالنسبة للمسلم فليس بمال، وكذلك المنافع إذ لا يمكن ادخارها ولا حفظها فلا تدخل في حد المال.[٢]

وعرَّف الحنابلة المال، فقال الفتوحي الحنبلي(ت: ٩٧٢هـ): " المال: هو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة".[٣] قوله:" ما يباح نفعه" يشمل الأعيان والمنافع، وهو قيد خرج به ما لا يباح نفعه كالخمر والخنزير. وخرج به أيضاً ما لا نفع فيه كالحشرات. وقوله:" مطلقاً"، قيد خرج به ما فيه نفع لكنه لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وخرج به أيضاً ما فيه نفع مقيد كجلود الميتة بعد الدبغ ينتفع بها في اليابسات، ولا ينتفع بها مطلقاً. وقوله:" يباح اقتناؤه بلا حاجة"، قيد خرج به ما يباح اقتناؤه عند الحاجة كالكلب.[٤]

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط: ٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، عام: بدون)، ٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، (ط: خاصة، الرياض، عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، ٧/ ١٠؛ وحيدر، علي حيدر، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط: خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، ١/ ١١٥ - ١١٦.

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد، " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط: بدون، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى" ، ٣/ ١٢٦؛ " كشاف القناع "، ٣/ ١٥٢.

والتعريف المختار عندي للمال، هو أنه: " ما يمكن إحرازه وحيازته وكانت له قيمة مادية وجاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار"، لاشتماله على قسمي المال، وهما الأعيان، والمنافع، ولأن التمكن من الحيازة يدخل في المالية، إذ إن ما يحوزه الإنسان فعلاً أو يتمكن من حيازته يعد مالاً، لأن الحيازة الفعلية ليست بشرط لثبوت مالية الشيء، ولإخراجه المباحات من أن تكون مالاً؛ لأنها لم تدخر ولم تملك ولم تحز، وإخراجه ما له منفعة لكن تلك المنفعة لا قيمة لها عند الناس كحبة قمح ونحو ذلك، وإخراجه أيضاً ما يباح نفعه في حال الاضطرار كشرب الخمر أو أكل الخنزير في حال الاضطرار فإنه يباح الانتفاع به في حال الضيق والضرورة لكن تلك المنفعة لا تُصيّره مالاً.

## المبحث الأول:
## حكم مصادرة المال في الفقه الإسلامي.

تتنوع العقوبات المالية، فمنها ما يتعلق بإتلاف المال، ومنها ما يتعلق بتغييره كتغيير آلات اللهو، ومنها ما يتعلق بأخذه ومصادرته من مالكه، ونزع ملكه عنه، وهذا النوع هو موضوع الدراسة.[١]

واتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في الجملة في كل ذنب لا حد فيه شرعاً.

يقول الرملي(ت: ١٠٠٤هـ):" (يعزر في كل معصية ) لله أو لآدمي (لا حد لها ولا كفارة ) ...بالإجماع".[٢]

**وأما التعزير بمصادرة المال فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، هي:ـ**

**القول الأول**: عدم جواز التعزير بأخذ المال. وهذا هو المذهب عند الحنفية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

---

(١ ) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢١٩-٢٢١؛ وابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٦؛ وابن القيم، محمد بن عبدالله، " الطرق الحكمية"، حققه: بشير عيون، (ط١، بيروت: مكتبة المؤيد، عام: ١٤١٠هـ -١٩٨٩م)، ص: ٢٢٣-٢٢٤، ٢٢٩.

(٢ ) الرملي، محمد بن أحمد، " نهاية المحتاج"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٨/ ١٩.

(٣ ) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، " فتح القدير"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون)، ٥/ ٣٤٥؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ٦/ ١٠٦.

(٤ ) ينظر: الغزالي، " شفاء الغليل"، ص: ٢٤٣؛ وعميرة، أحمد البرلسي، " حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، ٤/ ٢٠٦.

(٥ ) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ١٠/ ٢٥٠؛ والبهوتي، منصور بن يونس، " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٦/ ٢٢٨.

**القول الثاني**: عدم جواز التعزير بأخذ المال، ويجوز التعزير في المال. وهو المذهب عند المالكية.[1]

---

(١) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، " البيان والتحصيل"، حققه: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ١٧/ ٤٥؛ والشاطبي، إبراهيم بن موسى، " الاعتصام"، تحقيق: سليم عيد، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ٢/ ٦٢١.

ذهب المالكية إلى التفصيل في مسألة العقوبة التعزيرية بالمال، فقالوا: إن المال الذي هو محل العقوبة، لا يخلو من صورتين، هما: الصورة الأولى: ألّا تتعلق الجناية به. ويطلق على هذه الصورة عندهم بالعقوبة بالمال. والثانية: أن تتعلق الجناية به، أو يكون عوضاً عنها. ويُطلق على هذه الصورة عندهم بالعقوبة في المال. يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):" وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان، أحدهما: كما صوّره الغزالي، فلا مرية في أنه غير صحيح. (قلتُ: الذي صوّره الغزالي، هو: أخذ المال من الجاني ردعاً وزجراً له من غير أن يكون المال متعلقاً بالجناية). والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة". (الشاطبي، " الاعتصام"، ٢/ ٦٢١-٦٢٢). ويقول الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ):" واعلم أن مسألتي العقوبة بالمال، أو فيه، من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها، ولا يمكن تركها". (الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢٠٦). ومن الصورة الأولى، قول ميارة (ت:١٠٧٢هـ):" إن إغرام أهل الجنايات المال، لزجرهم وردعهم عما هم عليه هو من العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها". (الوزاني، "النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢١١). ونحوه قول ابن رشد (ت: ٥٢٠):" لا يأخذ به مالك، ولا يرى القضاء به، إذ لا يرى العقوبات في الأموال"؛ وذلك حينما حكى أن مالكاً، قيل له: إن مروان بن الحكم سجن رجلاً راود امرأة عن نفسها، وقضى عليه بألفي درهم. فقال مالك:" ليس هذا عندي من القضاء، ولكنه على غلطة من مروان". (ابن رشد، " البيان والتحصيل"، ١٧/ ٤٤-٤٥). وكذلك يحمل على هذه الصورة ما حكاه ابن رشد والقاضي عياض وابن العربي والدسوقي من الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال. (ابن رشد، " البيان والتحصيل"، ١٧/ ٤٥؛ ابن العربي، محمد بن عبدالله، " أحكام القرآن"، راجع أصوله: محمد عطا، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ١/ ٣٩٥؛ الدسوقي، " حاشية الدسوقي"، ٤/ ٥٥٠؛ الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢١١). وأما الصورة الثانية، فجاء النص عن مالك وغيره من فقهاء المالكية بجواز التعزير في المال، ومن ذلك: أن مالكاً قال:" وما غش من لبن أو غيره، فلا يُراق، وليتصدق به، وكذلك الزعفران،

**القول الثالث**: جواز التعزير بأخذ المال. وبه قال أبو يوسف من الحنفية،[١] وبعض المالكية،[٢] وهو قول الشافعي في القديم،[٣] واختاره النووي من الشافعية،[٤] وقول عند الحنابلة،[٥] اختاره ابن تيمية،[٦] وابن قيم الجوزية،[٧] وبه الفتوى عند أئمة الدعوة،[٨] وهو رأي

---

والمسك، وإن كان هو غشه". (ابن أبي زيد، " النوادر والزيادات"، ٦/ ٢٧٤). وقال ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ):" وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها حرقاً". وقال:" مسألة: ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك، فإنه يعاقب، وتباع عليه بالملك، وإخراجها عن ملكه كرهاً من العقوبة بالمال. مسألة: والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته، تباع عليه داره، وهو عقوبة في المال والبدن". (ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢١). وقال الونشريسي (ت: ٩١٤هـ):" وعن يحيى بن يحيى: أرى أن يحرق بيت الخمار. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر". (الونشريسي، أحمد بن يحيى، " المعيار المعرب والجامع المغرب"، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، (ط: بدون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٠١هـ -١٩٨١م)، ٢/ ٤٠٩.

(١) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٥/ ٣٤٥؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ٦/ ١٠٦.

(٢) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢١؛ والونشريسي، " المعيار المعرب"، ٢/ ٤١٦.

(٣) ينظر: عميرة، " حاشيتا قليوبي وعميرة "، ٤/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، " شرح صحيح مسلم"، بإشراف: حسن عباس، (ط:١، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ٥/ ١٤٧.

(٥) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، " الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ٧/ ٢٦٢-٢٦٣، ١٠/ ١١٢؛ والبهوتي، منصور بن يونس، " كشاف القناع"، (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٦/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) ينظر: ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٠/ ٢١٠-٢١١، ٢٨/ ٦٥-٦٦، ٢٩/ ١٦٢.

(٧) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٤-٢٢٦، " زاد المعاد"، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، (ط٢٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)، ٣/ ٥٧١-٥٧٢.

(٨) ينظر: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد النجدي، " الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية"، (ط:٥، مكة المكرمة: مطابع الحكومة، عام: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، ٧/ ٤٤٩، ٤٥٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز،[١] واختاره الشيخ محمد العثيمين.[٢]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز التعزير بأخذ المال، بأدلة هي:-

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾.[٣]

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.[٤]

وجه الدلالة من الآيتين: أن منطوق الآيتين يدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن غير تراض بينهم، ومقتضى دلالة عموم النص، يدل على تحريم العقوبة بأخذ المال من صاحبه؛ لأن أخذ المال في العقوبات لا يكون إلا بالجبر والقهر، وليس فيه تراض، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل والإثم، ومن غير سبب مشروع.[٥]

---

(١) ينظر: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ٢٢/ ٢١٦-٢١٧؛ والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٣هـ)، ٦/ ٤٣٦-٤٣٨.

(٢) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٨هـ)، ١٤/ ٣١٧.

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٨).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، عام: بدون)، ٨/ ١٣٥؛ والشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار"، خرّج أحاديثه: عصام الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ٤/ ١٤٩.

٣- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر، وقال: "فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".(١)

وجه الدلالة منه: أن منطوق الحديث، يدل على تحريم مال المسلم، ومقتضى ذلك أنه لا يحل أخذه بالعقوبة التعزيرية؛ لأن أَخْذَ المال بها لا يكون إلا جبراً وقهراً، وهو غير معتبر شرعاً.(٢)

**يناقش جميع ما تقدم من الأدلة:**

أنه يرد على الاستدلال بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم العقوبة التعزيرية بالمال، بأنها مخصوصة بأدلة مخصصة لعمومها، ودلالة الخاص مقدمة على العام؛ لأنها أقوى منها في الدلالة، ومن أبرز الأدلة المخصصة لعموم الآيات والأحاديث، ما يلي:-

الأول: مشروعية الكفارات؛ ككفارة الحنث باليمين، وكفارة القتل، والفطر في نهار رمضان بالجماع، وكفارة ارتكاب محظورات الإحرام، وكفارة الظهار، وغيرها من الكفارات، وهي مشروعة عقوبة وزجراً، والمعنى تعبدي في مقدارها، وأما في أصل تشريعها فهي مشروعة عقوبة وزجراً.

يقول ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): " وأما صفتها، (أي: الكفارات) فهي عقوبة وجوباً؛ لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداء".(٣) ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): " الكفارة مقصود الشرع منها الزجر".(٤)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٢)، ٣/ ٦١)، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال، رقم (١٦٧٩)، ٦/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) ينظر: الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٤/ ١٤٩.

(٣) ابن نجيم، " البحر الرائق"، ٤/ ١٦٩.

(٤) الشاطبي، " الاعتصام"، ٢/ ٦١٠.

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها".[١] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز التعزير بالمال أخذاً والتي سترد في أدلة القائلين بجواز التعزير بالمال، مما يدل على مشروعة العقوبة بأخذ المال زجراً للجاني وتأديباً له، وتكون مخصصة لعموم دلالة الآيات والأحاديث الدالة على المنع من أخذ أموال الناس إلا بطيب نفس ورضا منهم.

٤- أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بسبب شرعي؛ كالبيع أو الهبة أو الإرث ونحو ذلك من الأسباب الشرعية الناقلة للملك.[٢]

يناقش: أن التعزير بالمال سبب مشروع من أسباب تمليكه للغير، وهو ثابت بدلالة الكتاب والسنة، وسيأتي تفصيل ذلك في أدلة القائلين بالجواز.

٥- أن الواجب في العقوبة التعزيرية التأديب، والتأديب لا يكون إلا بالإتلاف.[٣]

يناقش: أن التأديب يحصل بالتعزير بالمال كما يحصل بالعقوبة البدنية، بجامع الإيلام والزجر والردع فيهما.

يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ):" علم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم".[٤]

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، ص: ٢٦٨. والحديث صحيح. صححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ١/ ٤٨٠. رقم (١٧١٨).

(٢) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ٤/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، " المغني"، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، ١٢/ ٥٢٦.

(٤) ابن العربي، " أحكام القرآن"، ٤/ ٢١٠.

٦- أن التعزير بأخذ المال عقوبة بتنقيص الملك، والشرع لم يشرع أخذ المال ومصادرته من مالكه على أي جناية من الجنايات، مع كثرة الجنايات والعقوبات، وليست المصلحة فيه متعينة، والعقوبات المشروعة بإزاء الجنايات فيها تمام الزجر.[١]

يناقش: أن الشرع ورد بالعقوبة بالمال كما في الكفارات وكاتم ضالة الإبل، وغير ذلك من الأدلة التي سترد في أدلة القائلين بالجواز، وما يشرعه الشارع من العقوبات المالية ففيه مصلحة متحققة؛ كتحققها في العقوبات البدنية بجامع الإيلام والزجر فيهما.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز التعزير بالمال، وجواز التعزير في المال، بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**فأما أدلتهم على عدم جواز التعزير بالمال فهي:-**

١- أن التعزير بالمال كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نُسِخ،[٢] والناسخ للتعزير بأخذ المال، هو ما يلي:

الأول: أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه، دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.[٣]

ووجه النسخ بحديث ناقة البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بضمان ما أفسدت المواشي ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرامة.[٤]

---

(١) ينظر: الغزالي، " شفاء الغليل"، ص: ٢٤٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، " البيان والتحصيل"، ١٧/ ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٦٩)، ص: ٥٤٩. والحديث صحيح. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. رقم (٣٥٦٩)، (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٤/ ١٤٧.

يقول الشافعي:" إنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها في النهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، فإنما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين".(١)

الثاني: حديث فاطمة بنت قيس، أنها سمعته، تعني: النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:" ليس في المال حق سوى الزكاة".(٢)

واستدل به الشيرازي على تعزير مانع الزكاة من غير التضعيف عليه بالغرامة، وعده ناسخاً لحديث بهز بن حكيم:" إنّا آخذوها وشطر ماله".(٣)

الثالث: الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على جواز التعزير بالمال. قال الطحاوي (ت:٣٢١):" أجمع أهل العلم أن ذلك مما نُسِخ، ورُدَّت العقوبات على ترك ما يكون

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، " الأم"، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٩)، ص: ٢٥٥. والحديث ضعيف. قال النووي: ضعيف جداً لا يعرف. وقال الألباني: ضعيف منكر. ينظر: النووي، " المجموع"، ٥/ ٣٠٤؛ الألباني، محمد ناصر الدين، " ضعيف سنن ابن ماجه"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، ص: ١٤١. رقم (٣٥٥).

(٣) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن محمد، " المهذب"، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ١/ ٤٦٠-٤٦١. وحديث بهز بن حكيم، أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، ص: ٢٤٦؛ والنسائي في السنن، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٦)، ص: ٣٥٨. والحديث حسن. قال النووي:" إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، فقال يحيى بن معين:" ثقة"، وقال أبوحاتم:" يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وروى البيهقي عن الشافعي، أنه قال:" هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به". (النووي، " المجموع"، ٥/ ٣٠٤)؛ وقال الألباني: حديث حسن. (الألباني، صحيح سنن أبي داود"، رقم (١٥٧٥)، ١/ ٤٣٦).

بالأبدان من الأشياء المحرمة على الأبدان دون الأموال".[١] وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): " وهذا كله منسوخ بما ذكرنا، وأكثروا من التشغيب في ذلك بعد إجماعهم على أنه منسوخ، كما نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع الزكاة أنها تؤخذ منه مع شطر ماله، وفي سارق التمر من غير الجرين[٢] غرامة مثليه وجلدات نكال".[٣]

**ونوقشت دعوى النسخ بأمور، هي:ـ**

الأول: أن النسخ يثبت إذا عُلِم التاريخ بين النص الناسخ المتأخر، والنص المنسوخ المتقدم، ولم يُعلم التاريخ -هنا- فلا يصار حينئذ إلى النسخ.[٤]

الثاني: أن حديث ناقة البراء بن عازب، لا يصلح الاستدلال به على نسخ أدلة جواز التعزير بالمال؛ لأن غاية ما يدل عليه حديث البراء بن عازب، هو: تضمين ما أفسدت ناقته، ولا يخفى أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم، المعاقبة بأخذ المال في قصة البراء بن عازب لا يستلزم منه الترك مطلقاً، والنهي عن التعزير بأخذ المال.[٥]

الثالث: أن حديث فاطمة بنت قيس، حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، ولا التمسك به، ولا جعله ناسخاً للنصوص الثابتة الصحيحة الدالة على جواز التعزير بأخذ المال.

الرابع: أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه.[٦]

---

(١) الطحاوي، " شرح مشكل الآثار"، ١٥/ ٩٩.

(٢) الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار. (ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، " المصباح المنير"، (ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ص: ٥٥، ]جرن[).

(٣) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، " التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (ط: بدون، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية، عام: ١٣٨٧هـ)، ١٨/ ٢١٧.

(٤) ينظر: النووي، " المجموع"، ٥/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٤/ ١٤٧.

(٦) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، " روضة الطالبين"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩١م)، ٢/ ٢٠٩.

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة،...إلا مجرد دعوى النسخ".[١]

الخامس: أن التعزير بأخذ المال ثابت بفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم بعد موته صلى الله عليه وسلم، وهو مبطل لدعوى النسخ.[٢]

السادس: أن أكثر مسائل التعزير بأخذ المال سائغ في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد وغيرهما، وهو مبطل لدعوى النسخ.[٣]

السابع: أن الإجماع لا يصلح لجعله ناسخاً للأحاديث الدالة على التعزير بالمال، ولو ثبت الإجماع، فهو دليل على وجود نص ناسخ، ولم يثبت الإجماع، ولم يثبت أيضاً وجود أي نص صالح لجعله ناسخاً للنصوص الدالة على جواز التعزير بالمال.[٤]

وإذا لم تثبت دعوى النسخ، فيبقى حينئذ النص المدعى بأنه منسوخ على دلالته الدالة على جواز التعزير بأخذ المال؛ لعدم ثبوت دعوى النسخ.

٢- الإجماع على منع التعزير بأخذ المال، وممن حكى الإجماع على تحريم العقوبة التعزيرية بأخذ المال، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)،[٥] وابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)،[٦] والقاضي عياض

---

(١) ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٦.

(٢) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦.

(٤) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، " شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ١٥/ ٩٩.

(٦) ينظر: ابن رشد، " البيان والتحصيل"، ١٧/ ٤٥.

(ت: ٥٤٤هـ)،[١] وابن العربي،[٢] والدسوقي.[٣] قال الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ):" لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً".[٤]

**ونوقشت دعوى الإجماع بأمور، هي:**

الأول: أن دعوى الإجماع يعارضها الثابت بالقرآن والسنة من مشروعية الكفارات ككفارة الحنث باليمين، وكفارة القتل، والفطر في نهار رمضان بالجماع، وكفارة ارتكاب محظورات الإحرام، وكفارة الظهار، وغيرها من الكفارات والتي هي من قبيل العقوبة بأخذ المال وتمليكه للغير. يقول الونشريسي (ت: ٩١٤هـ):" ومسائل الكفارات ... شاهدة لابن قيم الجوزية على ابن رشد".[٥]

الثاني: أن دعوى الإجماع يعارضها ما ثبت من تصرفات الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، من التعزير بأخذ المال.[٦]

الثالث: أن دعوى الإجماع يعارضها وجود الخلاف المعتبر في المسألة بين الأئمة الفقهاء المحققين، والذين قالوا: بجواز التعزير بالمال؛ كأبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون والبرزلي من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم من الأئمة المحققين.

وأجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، على دعوى النسخ والإجماع، بما نصه:" وكذا ما زعموه من النسخ، أو الإجماع على الترك، باطل بوجود ذلك في

---

(١) ينظر: الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢١١.

(٢) ينظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: الشاطبي، " الاعتصام"، ٢/ ٦٢١؛ الدسوقي، " حاشية الدسوقي"، ٤/ ٥٥٠.

(٤) الدسوقي، " حاشية الدسوقي"، ٤/ ٥٥٠.

(٥) الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢١١.

(٦) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦.

تصرفات الخلفاء الراشدين على مشهد من الصحابة من غير نكير، وبوجود الخلاف بعدهم في ذلك بين أئمة الفقهاء".[١]

الرابع: أن دعوى الإجماع يعارضها فتوى ابن العطار المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، واللخمي المالكي(ت: ٤٧٨هـ)، وابن الشماع المالكي (ت:٨٣٣هـ) بجعل أجرة أعوان القاضي وخدامه -الذين يرفعون الخصوم إليه، ويدفعونهم عنه، وينفذون أحكامه،- على المطلوب الذي يظهر منه مطل ولجاج في الخصومة؛ لأنه ظالم في لَدَدِه ومطله.[٢] وهي من قبيل العقوبة بالمال أخذاً. يقول ابن الشماع (ت: ٨٣٣هـ):" إن كان الحق جلياً، والمطلوب به ملياً، والحاكم المدعو إليه من حكام العدل، فالصواب إغرامه حيث لا عذر له في التخلف".[٣] ويقول الونشريسي (ت: ٩١٤هـ):" وفتوى ابن العطار بجعل أجرة العون على المطلوب شاهدة لابن قيم الجوزية، على ابن رشد".[٤]

**واستدل أصحاب هذا القول على جواز التعزير في المال، بأدلة هي:**

١- قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعتُم مِّن لِّينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذنِ ٱللَّهِ وَلِيُخزِيَ ٱلفَٰسِقِينَ﴾.[٥]

ووجه الدلالة من الآية: أنها نص في جواز العقوبة بإتلاف المال؛ لأنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما حرَّق نخل بني النضير وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَة.[٦] قال النووي:" وفي

---

(١) الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٦/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: التسولي، علي بن عبدالسلام، " البهجة في شرح التحفة"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون)، ١/ ٣٦؛ الكافي، محمد بن يوسف، " إحكام الأحكام على تحفة الحكام"، شحر وتعليق: مأمون الجنّان، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون)، ص: ١٨.

(٣) التسولي، " البهجة في شرح التحفة"، ١/ ٣٦.

(٤) الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢١١.

(٥) سورة الحشر، الآية (٥).

(٦) متفق عليه: من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، باب: " ما قطعتم من لينة"، رقم (٤٦٠٢)، ٤/ ١٨٥٢؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد

هذا الحديث -أي: حديث سبب نزول الآية-جواز قطع شجر الكفار وإحراقه"،[١] وقال ابن العربي:" فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً".[٢]

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر،...فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتِحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون" قالوا: على لحم، قال:" على أي لحم"، قالوا: لحم حُمُرِ الإِنْسيِّة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَهْرِيقُوها واكسروها"، قال رجل: يا رسول الله، أو نُهرِيقُها ونغسلها؟ قال:" أو ذاك".[٣]

وجه الدلالة منه: أن الحديث دل على جواز إتلاف المال وتركه، لأن العقوبة بالإتلاف لم تكن واجبة.[٤]

٣- حديث عبدالله بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال:" أ أمك أمرتك بهذا؟"، قلت: أغسلهما. قال:" بل أحرقهما".[٥]

وجه الدلالة منه: أنه نص في التعزير بإتلاف المال.[٦] قال النووي:" هو عقوبة وتغليظ

---

والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، ٦/ ٥٤، واللفظ لهما. والبُوَيْرَة: موضع نخل بني النضير. (النووي، " شرح مسلم"، ٦/ ٥٤).

(١) النووي، " شرح مسلم"، ٦/ ٥٥.

(٢) ابن العربي، " أحكام القرآن"، ٤/ ٢١٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٠)، ٤/ ١٥٣٧-١٥٣٨، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، ٦/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، ٧/ ٥٤. والمعصفر، هو: الثوب المصبوغ بعصفر، والعصفر نبات يصبغ لوناً أحمراً. (ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ٧/ ٥٤).

(٦) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠.

لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل".[١]

٤- حديث عبدالله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال:" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده".[٢]

وجه الدلالة منه: أنه نص في جواز التعزير بالمال، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب، وطرحه، وأنه لم يعرض أحد لأخذه، وهو دليل على أنه زال ملك صاحبه عنه.[٣]

نوقش: أن الثابت من الحديث تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال، ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم الرجلَ عن لبسه، وطرحه، ولم يثبت زوال ملك صاحب الخاتم عنه، بل الثابت بقاء ملكه عليه بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم، قالوا للرجل، بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خذ خاتمك انتفع به. قال: لا. والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يدل على أن سبب عدم أخذه للخاتم، هو المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتناب نهيه، وأنه ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه، لا على سبيل زوال ملكه عنه، وأن صاحبه لو كان أخذه لم يحرم عليه ذلك، وجاز له التصرف فيه بالبيع أو غير ذلك من التصرفات المباحة، وإنما لم يجز له لبسه للنهي عن ذلك، وما سوى اللبس من التصرفات المباحة فهو باق لصاحبه.[٤]

٥- حديث أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن أيتام ورثوا خمراً، قال:" أَهْرِقْها"، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: "لا".[٥]

---

(١) النووي، " شرح مسلم"، ٧/ ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠)، ٧/ ٦٦.

(٣) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ١٤/ ٦٦-٦٧.

(٥) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، رقم (٣٦٧٥)، ص: ٥٦٥. الحديث صحيح. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. (ابن الملقن، عمر بن محمد، " البدر المنير"، (ط١، الرياض: دار الهجرة، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٦/ ٦٣٠)؛ وقال الشوكاني: حديث

يناقش: أن الخمر ليست مالاً للمسلم؛ لأن المال ما يباح نفعه، وهي ليست مباحة النفع.

٦- خبر سعد بن إبراهيم عن أبيه، قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حَمْشة،(١) وكان جارنا يبيع الخمر.(٢) وعن نافع قال: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمراً، فحرّق بيته.(٣)

٧- أثر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: دخل عبدالرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص.(٤)

وجه الدلالة منه: أنه ظاهر في جواز التعزير بإتلاف المال، وهو بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر أحد ذلك.

---

أنس عن أبي طلحة، رجال إسناده ثقات. (الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٥/ ٣٩٤). وقال الألباني: إسناده صحيح. (التبريزي، محمد بن عبدالله، " مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ٢/ ١٠٨٢-١٠٨٣).

(١) الحَمْشة: النار القوية بالحطب، يقال: حمش النار، إذا قواها بالحطب. (ينظر: الفيروزآبادي، " القاموس المحيط"، ص: ٧٦٢، (حمش).

(٢) أخرجه الدولابي، محمد بن أحمد، في: " الكنى والأسماء"، تحقيق: أبوقتيبة الفاريابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ٢/ ٥٨٤، رقم (١٠٤١). قال الألباني: سنده صحيح. ينظر:" الألباني، محمد ناصر الدين، " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: بدون)، ص: ٤٩. هامش (٤٧).

(٣) أخرجه الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، في: " المصنف"، تحقيق: حبيب الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٣هـ)، ٩/ ٢٣٠. رقم (١٧٠٣٩). قال الألباني: سنده صحيح. ينظر:" الألباني، " تحذير الساجد "، ص: ٤٩. هامش (٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، " المصنف"، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير، وكراهية لبسه، رقم (٢٥١٣٢)، ٨/ ٢٥٥. وإسناده صحيح. فيه: وكيع بن الجراح"، وهو ثقة حافظ عابد. و"شعبة بن الحجاج" ثقة حافظ متقن. و"سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف"، ثقة فاضل عابد، ولي قضاء المدينة. و" إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف"، قيل: له رؤية. ينظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ٩١، ٢٣٠، ٢٦٦، ٥٨١.

٨- فِعْلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث رأى رجلاً قد شاب[١] اللبن بالماء المبيع، فأراقه عليه.[٢]

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ):" وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحة معروفة"،[٣]وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):" وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"،[٤] وقال:" وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة".[٥]

٩- عن الحكم، قال: أُخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق.[٦]

١٠- عن عبدالرحمن بن قيس، قال: قال حبيش،" أحرق لي علي بيادر[٧] بالسواد كنت

---

(١) شاب اللبن، أي: خلطه بالماء. ينظر: الفيروزآبادي، " القاموس المحيط"، ص: ١٣٢، مادة " شَوْب".

(٢) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠؛ ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٧. ولم أقف على هذا الأثر في كتب المصنفات والآثار.

(٣) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٧.

(٥) ينظر: ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف"، كتاب: البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، رقم (٢٠٧٥٢)، ٧/ ١٤٣. (ابن أبي شيبة، عبدالله ابن محمد، " المصنف"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، عام: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨مـ). والأثر ضعيف؛ لانقطاعه فالحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي الله عنه. قال البيهقي:" الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي الله عنه". (البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ٦/ ٧١. وفيه: الليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف. قال ابن حجر:" صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك". (ابن حجر، أحمد بن علي، " تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط٤، دمشق: دار القلم، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ص: ٤٦٤.

(٧) البيدر، الموضع الذي يجفف فيه الثمار. (ينظر: الفيومي، " المصباح المنير"، ص: ٥٥، مادة "جرن").

احتكرتها لو تركتها لربحتها، مثل عطاء الكوفة".[١]

وجه الدلالة منه: وهو ظاهر في جواز التعزير بإتلاف المال، وهو بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم.[٢]

يناقش: أن الأثرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ضعيفان، وغير صالحين للاحتجاج بهما.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز التعزير بأخذ المال بأدلة هي:-

١ - مشروعية الكفارات؛ ككفارة الحنث باليمين، وكفارة القتل، والفطر في نهار رمضان بالجماع، وكفارة ارتكاب محظورات الإحرام، وكفارة الظهار، وغيرها من الكفارات، وهي مشروعة في أصل التشريع عقوبة وزجراً، وأما المعنى في مقدارها فهو تعبدي. يقول ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ):" وأما صفتها، (أي: الكفارات) فهي عقوبة وجوباً؛ لكونها شرعت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف"، كتاب: البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، رقم (٢٠٧٥٣)، ٧/ ١٤٣. وإسناده ضعيف. قال ابن أبي حاتم:" حبيش، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه عبدالرحمن بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك". ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً، والأقرب أنه مجهول عنده؛ لأن من عادة ابن أبي حاتم أنه لا يسكت عن الرجال إلا إذا لم يعلم بحالهم، وهو ما نص عليه في كتابه الجرح والتعديل، إذ يقول:" على أنّا قد ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد -إن شاء الله تعالى-". (ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، " الجرح والتعديل"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٣٧١هـ -١٩٥٢م)، ٢/ ٣٨، ٣/ ٢٩٩-٣٠٠. ويؤيد هذا ما قاله ابن القطان:" مهدي بن عيسى...لم يذكر فيه أبو محمد ابن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال، وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويا عمّن لا يثقان". (ابن القطان، علي بن محمد، " بيان الوهم والإيهام"، (ط١، الرياض: دار طيبة، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

(٢) ينظر: ابن حزم، " المحلى"، ٩/ ٦٥.

أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداء".[١]

نوقش: أن جهة العبادة في جميع الكفارات راجحة على معنى العقوبة؛ لأن الكفارات تجب على أصحاب الأعذار كالمخطئ والناسي والمكره، ولو كانت جهة العقوبة فيها راجحة لامتنع وجوبها على أصحاب الأعذار؛ لأن المعذور لا يستحق العقوبة.[٢]

أجيب: أن الكفارات تحمل معنى العقوبة، وتحمل معنى العبادة، ومعنى العبادة فيها أنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم والعتق والصدقة، وأن أداءها يكون بطريق العبادة فهي تجب بطريق الفتوى ويؤمر الإنسان على أدائها بنفسه من غير أن تستوفى منه بخلاف العقوبات فإن الإنسان لم يُفوض بإقامتها على نفسه، وإنما هي مفوضة إلى الحكام وهم المفوضون بإقامتها. وأما معنى العقوبة في الكفارات فظاهر؛ لأنها تجب جزاء على فعل محظور، ولا تجب ابتداء كالعبادة بل يتوقف وجودها على وجود أسباب من العبد فيها معنى الحظر وهي بهذا الوجه فيها معنى العقوبة التي هي جزاء على ارتكاب المحظور. و كفارة الفطر في رمضان بالجماع، معنى العقوبة فيها راجح على معنى العبادة باتفاق أهل العلم؛ وذلك لأنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة إباحة الجماع، فإن من جامع أهله على ظن أن الفجر لم يطلع وقد تبين خلافه فلا تجب الكفارة عليه بالإجماع، وسقوط كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان بالشبهة يجعل معنى العقوبة فيها راجح على معنى العبادة؛ لأنها أشبهت بذلك الحدود التي تسقط بالشبهات.[٣]

---

(١) ابن نجيم، " البحر الرائق"، ٤/ ١٦٩.

(٢) ينظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط: بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، عام: بدون)، ٤/ ١٥٠-١٥١.

(٣) ينظر: البخاري، " كشف الأسرار"، ٤/ ١٥٠-١٥١.

٢- حديث عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سَلَبه،[١] فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد:" ما منعك أن تعطيه سَلَبه"، قال: استكثرته، يا رسول الله. قال:" ادفعه إليه"، فمر خالدُ بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاسْتُغْضِبَ، فقال:" لا تعطه، يا خالد. لا تعطه، يا خالد. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحيّن سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صَفْوه وتركت كَدْرَهُ، فصفْوُهُ لكم وكدرُهُ عليكم".[٢]

وجه الدلالة منه: أن الحديث نص في التعزير بأخذ المال، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قضى باستحقاق القاتل للسلب، ثم منعه إياه: عقوبةً وتعزيراً حينما أساء الشافع وهو عوف بن مالك، لخالد بن الوليد الذي كان والياً وأميراً على سرية مؤتة، وذلك لأن في تلك الإساءة انتهاكاً لحرمة الوالي ومَنْ ولاه.[٣]

نوقش: أنه يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى القاتل السلب بعدما أَخّره عنه تعزيراً له ولعوف بن مالك. ويُحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم استطاب قلب صاحب السلب، فتركه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود من ذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء والولاة، ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم، عوّض القاتل من الخُمُس الذي هو له، وترضّى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.[٤]

---

(١) المراد بالسلب: قيل الثياب فقط. وقيل: الفرس والسلاح والنفقة، وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل. (ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣)، ٦/ ٦٥-٦٦.

(٣) ينظر: النووي، " شرح صحيح مسلم"، ٦/ ٧٠-٧١؛ وابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٥؛ وابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ١٤.

(٤) ينظر: الخطابي، " معالم السنن"، ٤/ ٤٥؛ النووي، " شرح صحيح مسلم"، ٦/ ٧٠-٧١.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها".[١]

وجه الدلالة منه: أن الحديث نص في التعزير بأخذ المال.[٢] قال المنذري:" وكان عمر بن الخطاب يحكم به".[٣]

نوقش: بأن الحديث منسوخ بما تقدم من أدلة النسخ. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ):" وهذا كله منسوخ بما ذكرنا، وأكثروا من التشغيب في ذلك بعد إجماعهم على أنه منسوخ، كما نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع الزكاة أنها تؤخذ منه مع شطر ماله، وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه وجلدات نكال".[٤]

وأجيب: أن دعوى النسخ لم تثبت، وتقدم بيان ذلك، والرد على دعوى النسخ، وإذ إن دعوى النسخ لم تثبت فيبقى الحديث المدعى بأنه منسوخ على دلالته والتي هي التعزير بأخذ المال؛ لسقوط دعوى النسخ.

٤- حديث عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، ص: ٢٦٨. قال المنذري:" لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل". وصححه الألباني. ينظر: المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، " مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، (ط: بدون، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة السنة المحمدية، عام: بدون)، ٢/ ٢٧٣؛ والألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ١/ ٤٨٠. رقم (١٧١٨).

(٢) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢١٩؛ وابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، " معالم السنن"، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، ٢/ ٢٧٣.

(٤) ابن عبدالبر، " التمهيد"، ١٨/ ٢١٧.

فقال:" خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة".[١]

وجه الدلالة منه: أنه ظاهر في التعزير بالمال بنزعه من ملك صاحبه.[٢]

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ المتاع الذي على الناقة، وإرسالها، وأن المقصود من ذلك المعاقبة بإرسال الناقة، والنهي عن مرافقته ومصاحبته في الطريق لتلك الناقة التي لُعِنت، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة"، وليس المقصود أن تخرج الناقة عن ملك صاحبها، وتصرفه فيها بالتصرفات الجائزة من البيع والركوب والذبح والأكل منها، بل تبقى تحت ملك صاحبها، وتصرفه.[٣]

٥- أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسَلَبَه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله! أن أرد شيئاً نفَّلَنِيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم.[٤]

وجه الدلالة منه: أنه ظاهر في جواز التعزير بأخذ المال. قال النووي (ت: ٦٧٦هـ):" وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة".[٥]

٦- عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٥)، ٨/ ١٤٩.

(٢) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢١٩.

(٣) ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ٨/ ١٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٤)، ٥/ ١٤٤- ١٤٥.

(٥) النووي، " شرح مسلم"، ٥/ ١٤٥.

النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه". قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه، وتصدق به.[١]

٧- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر، حرَّقوا متاع الغال[٢] وضربوه.[٣]

وجه الدلالة منهما: أن مقتضى دلالة النص في الحديثين، على جواز العقوبة بإتلاف المال، وإذا ثبت جواز إتلاف المال فمن باب أولى أن يقال بجواز أخذه من صاحبه عقوبة، والتصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين؛ لأنه يحصل به عقوبة الجاني وزجره عن العود إلى الجناية، ويحصل الانتفاع بالمال بالتصدق به على الفقراء والمساكين، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين، وذلك أنفع وأولى من إتلافه، وهو بحسب ما يراه إمام المسلمين.[٤]

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، ص: ٤٢٠. والحديث ضعيف. ضعفه الشافعي، والدارقطني، وابن حجر، والألباني. وصحح الحاكمُ الحديثَ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله، " المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١١هـ -١٩٩٠م)، ٢/ ١٣٨؛ وابن حجر، أحمد بن علي، " التلخيص الحبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٩هـ -١٩٨٩م)، ٤/ ٢٩٧-٢٩٨؛ والألباني، محمد ناصر الدين، " ضعيف سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٨٩م)، ص: ٢٠٨.

(٢) الغال، هو الذي يخون بالأخذ خفية من الغنيمة قبل قسمتها. (ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، " كشاف القناع"، (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٣/ ٩٢.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، ص: ٤٢٠. الحديث ضعيف. قال ابن حجر:" أخرجه أبوداود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح". (ابن حجر، أحمد بن علي، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه: محمد عبدالباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن باز، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٣٧٩هـ)، ٦/ ١٨٧.

(٤) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠؛ وابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٧؛ وابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٥.

يناقش: أن الحديث ضعيف ولا يصلح الاستدلال به، ولا التمسك به لجعله مخصصاً لعموم تحريم أخذ المال بغير طيب نفس من صاحبه، ولو صح الحديث فيحمل على أنه منسوخ. قال الطحاوي (ـ:٣٢١هـ):" ويحتمل أن ذلك كان في الأحكام ثم نسخت".[١]

أجيب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقا متاع الغال لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال، ومنعوه سهمه وضربوه.[٢] وهذا دليل على عدم نسخ عقوبة الغال بتحريق متاعه.

رُدَّ عليه: أن الأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ضعيف ولا يصح الاحتجاج به. قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ):" وهو ضعيف".[٣]

٨- حديث عبدالله بن عمرو، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟[٤] فقال: " هي ومثلُها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المُراح فبلغ ثمن المجن،[٥] ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن

---

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد، " شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ١٥/ ٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، جماع أبواب السير، باب: لا يقطع من غل من الغنيمة ولا يحرق متاعه، رقم (١٨٢١١)، ٩/ ١٧٤. والحديث سنده ضعيف، فيه زهير بن محمد، وهو مجهول. (ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى"، ٩/ ١٧٤).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، " الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٩٩٤م)، ٣/ ٤٢٠.

(٤) المقصود بحريسة الجبل، ما يُحرس في الجبل كالشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. وبعضهم يجعل (الحريسة) السرقة نفسها فيقال حرس حرساً إذا سرق، قال ابن السكيت: الحريسة، السرقة ليلاً. وقال الفارابي: احترس، أي: سرق من الجبل. وليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز. (ينظر: الفيومي، " المصباح المنير"، ص: ٧١، ]حرس[).

(٥) المجن: التُّرس، وسمي مجناً؛ لأن صاحبه يتستر به. (الفيومي، " المصباح المنير"، ص: ٦٢، (جنن).

المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال". قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:" هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أُخِذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال".(١)

وجه الدلالة منه: أن الحديث نص ظاهر في جواز التعزير بأخذ المال.(٢)

نوقش: أن الحديث منسوخ. قاله الطحاوي (ت:٣٢١ه)،(٣) و ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ).(٤)

أجيب عليه: أن دعوى النسخ لم تثبت بدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

٩- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المُعلّق، فقال:" من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير مُتَّخذ خُبْنة،(٥) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع".(٦)

وجه الدلالة منه: أن مقتضى دلالة النص في الحديث، تدل على جواز التعزير بأخذ المال.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٦١)، ص: ٧٠٨-٧٠٩. الحديث حسن. حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي. (الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح النسائي"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، رقم (٤٩٧٤)، ٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠؛ وابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: الطحاوي، " شرح مشكل الآثار"، ١٥/ ٩٩.

(٤) ينظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، " التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (ط: بدون، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية، عام: ١٣٨٧هـ)، ١٨/ ٢١٧.

(٥) الخُبْنَة: من الخبن، يقال: خبن الثوب، إذا عطفه وخاطه ليقصره، وخبن الطعام، إذا خبأه وغَيّبه. والخُبْنَة: ما تحمله في حضنك. (ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، " القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ص: ١٥٣٩. (خبن).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، ص: ٢٦٧. والحديث حسن. حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٤٧٧)، رقم (١٧١٠).

١٠- حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً" قال ابن العلاء:" مؤتجراً بها" " فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل، ليس لآل محمد منها شيء".[١]

وجه الدلالة منه: أن الحديث نص في التعزير بأخذ المال.[٢]

نوقش بأمور، هي:-

١- أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه بهز بن حكيم، وقد ضعفه بعض الأئمة، قال الذهبي:" وتركه جماعة من أئمتنا"،[٣]وقال أبو حاتم الرازي:" يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال ابن حبان البستي:" كان يخطئ كثيراً".[٤]

٢- أن الحديث لو صح فإنه يحمل على أنه منسوخ.[٥]

٣- أن راوي الحديث وهو بهز بن حكيم، وَهِمَ في رواية لفظ " شطر ماله"، وأن صواب الرواية، هو:" شُطِّر ماله"، بضم الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة وكسرها، والمعنى، أي: يُجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المُصَدِّق فيأخذ من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة.[٦]

---

(١ ) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، ص: ٢٤٦؛ والنسائي في السنن، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٦)، ص: ٣٥٨. والحديث حسن. وتقدم كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.

(٢ ) ينظر: النووي، " روضة الطالبين"،

(٣ ) الذهبي، محمد بن أحمد، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م)، ١/ ٣٥٣.

(٤ ) ينظر: الذهبي، " ميزان الاعتدال"، ١/ ٣٥٣.

(٥ ) ينظر: الطحاوي، " مشكل الآثار"، ١٥/ ٩٩.

(٦ ) ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، " النهاية في غريب الحديث والأثر"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون)، ٢/ ٤٧٣.

وأجيب على ذلك بما يلي:

١- أن بهز بن حكيم، وثقه كبار الأئمة الحفاظ، كابن المديني، ويحيى بن معين، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا به، قال علي بن المديني:" حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، صحيح"، وقال أحمد بن حنبل:" بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، صحيح".(١)

٢- أن دعوى النسخ لم تثبت، وتقدم الرد عليها.

٣- أن لفظة " شُطِّر ماله" بضم الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة وكسرها، لم تُعرف، يقول الخطابي (ت: ٣٨٨هـ):" ولا أعرف هذا الوجه".(٢)

٤- أنه لو ثبتت لفظة " شُطِّر ماله"، فإن الحديث يدل أيضاً على جواز العقوبة بالمال؛ لأن تخيير المُصَدِّق للأخذ من خير شطري المال، هو من قبيل العقوبة بالمال؛ لأنه إذا أخذ من خير الشطرين، فقد أخذ زيادة على الواجب، لأن الواجب أن يأخذ من وسط المال لا خيار المال، فإذا أخذ من خيار المال فقد أخذ زيادة على الواجب، وهو من قبيل العقوبة المالية.(٣)

١١- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فأمر عمرُ كَثِيرَ بن الصَّلْتِ أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تُجيعهم. ثم قال عمر: والله، لأُغَرمنَّك غرماً يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.(٤)

---

(١) ينظر: الذهبي، " ميزان الاعتدال"، ١/ ٣٥٣؛ ابن القيم، " تهذيب معالم السنن"، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، ٢/ ١٩٤.

(٢) ابن القيم، " تهذيب معالم السنن"، ٢/ ١٩٣.

(٣) ينظر: المغربي، الحسين بن محمد، " البدر التمام شرح بلوغ المرام"، خرج أحاديثه: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العمية، عام: بدون)، ٢/ ١٠٦؛ الصنعاني، " سبل السلام"، ٢/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، رقم (٣٨)، ٢/ ٥٧٣. وإسناده صحيح. قال الشافعي: " هذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بين المهاجرين

وجه الدلالة منه: أن الأثر ظاهر في جواز التعزير بأخذ المال، وهو حكم مشهور ظاهر قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون إلا عن مشورة لهم، ولم يخالفه فيه أحد، فكان بمثابة الإجماع منهم.(١)

١٢- خبر عَبَاية بن رفاعة، قال: بلغ عمر، أن سعداً لما بنى القصر، انقطع الصُّوَيْتُ، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده، وأورى ناره، وابتاع حطباً بدرهم، وقيل لسعد: إن رجلاً فعل كذا وكذا، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، فخرج إليه فحلف بالله ما قاله، فقال: نؤدي عنك الذي تقوله، ونفعل ما أُمرنا به، فأحرق الباب، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده فأبى، فخرج فقدم على عمر، فهجّر إليه، فسار ذهابه ورجوعه تسع عشرة، فقال: لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنّا، قال: بلى أرسل يقرأ السلام، ويعتذر، ويحلف بالله ما قاله، قال: فهل زوَّدَك شيئاً؟ قال: لا، قال: ما منعك أن تزودني أنت؟ قال: إني كرهتُ أن آمر لك فيكون لك البارد، ويكون لي الحار، وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يشبع الرجل دون جاره.(٢)

---

والأنصار". (الشافعي، "الأم"، ٧/ ٢٤٤)؛ وقال ابن حزم:" فهذا أثر عن عمر كالشمس". (ابن حزم، علي بن أحمد، " المحلى"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط: بدون، القاهرة: دار التراث، عام: بدون)، ١١/ ٣٢٥.

(١ ) ينظر: الشافعي، " الأم"، ٧/ ٢٤٤-٢٤٥؛ ابن حزم، " المحلى"، ١١/ ٣٢٤.

(٢ ) أخرجه أحمد في "المسند"، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (٣٩٠)، ص: ٧٢. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، قال ابن كثير:" إسناده صحيح، إلا أن عَبَاية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله أبوزرعة الرازي والدارقطني". (ابن كثير، إسماعيل بن عمر، " مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، عام: ١٤١١هـ -١٩٩١م)، ١/ ٢٦٥. وقال أحمد شاكر:" إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عباية بن رفاعة،...تابعي صغير، يروي عن جده رافع، وعن ابن عمر، والحسين بن علي بن أبي طالب". (ابن حنبل، أحمد، "المسند"، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١/ ٣٢٦. وذكر ابن الأثر في حوادث سنة ١٧هـ، أنه بلغ عمر أن سعداً، قال: -وقد سمع أصوات الناس من الأسواق- سكّنوا عني الصويت، وأن

يناقش: أن الخبر ضعيف لانقطاعه، ولا يصلح الاستدلال به، ولا التمسك به لتخصيص عموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أكل أموال الناس بغير حق.

١٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث إلى عماله، فيهم سعد، وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم.(١)

نوقش: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يراقب ولاته وعماله بعين كالئة ساهرة، ولعله علم باختلاط أموال الولاة بالأموال المستفادة من الولاية، ورأى أن شطر مال الولاة هو من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك الذي استرجعه من أموال الولاية، وأنه رده إلى نصابه، وليس من قبيل العقوبة بأخذ المال.(٢)

وأجيب عليه: أن "محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية".(٣)

---

الناس يسمونه " قصر سعد"، فبعث محمد بن مسلمة، إلى الكوفة وأمره أن يحرق باب القصر، ثم يرجع، ففعل. (ابن الأثير، علي بن محمد، " الكامل في التاريخ"، تحقيق: عبدالله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ٢/ ٣٧٤. ومعنى " انقطع الصويت"، أي: لم يسمع أصوات الناس، ولم يصله صوتهم؛ لارتفاع قصره. و" الصويت" تصغير صوت. قوله:" فقال، أي: محمد بن مسلمة، "نؤدي عنك الذي تقوله"، أي: أُبلغ عنك أمير المؤمنين أنك حلفت بأنك لم تقل: انقطع الصويت، " ونفعل ما أمرنا به"، وهو: حرق الباب.

(١ ) ينظر: سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، " الأموال"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون)، ص: ٢٨٢؛ ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٠.

(٢ ) ينظر: الغزالي، " شفاء الغليل"، ص: ٢٤٤.

(٣ ) ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ١٥٧.

١٤- عن أبان بن عثمان، أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها.[١]

وجه الدلالة منه: أن الأثر ظاهر في جواز التعزير بأخذ المال، وهو حكم مشهور ظاهر، قضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.[٢]

١٥- مقتضى القياس جواز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً، ووجه ذلك: أن العقوبات البدنية منها ما يتعلق بالبدن كقتل المحاربين، وقطع يد السارق، ومحل العقوبة فيهما إتلاف المحل الذي قامت به المعصية، فكذلك كل ما قام به المنكر جاز إتلافه، بجامع أن المحل قام به المنكر، وأن الإتلاف ينهى عن العود إلى ذلك المنكر، وأن المحل إن لم يكن فيه مفسدة، فيجوز إبقاؤه، ونزعه من صاحبه، وتمليكه للغير كأن يُتصدق به على المساكين، أو يصرفه ولي الأمر في مصالح عامة المسلمين.[٣]

الترجيح: الراجح من الأقوال هو القول الثالث القائل بجواز التعزير بأخذ المال؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات ومناقشات، ولأن غاية أدلة المانعين تدور على دعوى النسخ أو التمسك بعموم الأدلة الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وكلاهما غير صالحين للمستدل به، إذ دعوى النسخ لم تثبت بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):" ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ"،[٤] ويلزم بعد سقوط دعوى النسخ، وعدم ثبوتها، التمسك بدلالة النص المدعى بأنه منسوخ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٧٢٩٨)، ٩/ ٣٠٢. قال ابن حزم:" فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه". (ابن حزم، "المحلى"، ١١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: ابن حزم، " المحلى"، ١١/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٧.

(٤) ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٥.

وأما التمسك بدلالة عموم الأدلة للمنع من التعزير بأخذ المال إن لم تتعلق الجناية به، أو يكن عوضاً عنها، فأيضاً لا يصح؛ لثبوت الأدلة المخصصة للعموم، والخاص مقدم على العام.

يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ):" قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة (يعني: القول بالتعزير بالمال) إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلتُ: ولا يضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع".(١)

ولأن القول بالتعزير بأخذ المال مطلقاً يحقق مقصد الشارع من العقوبات من الزجر والردع للجاني، وقد تكون أعظم وقعاً على الجاني وأكثر إيلاماً له، خاصة وأن النفوس مجبولة على حب المال، ويحرص الكثير من الناس على تكثيره، وقد يرتكب البعض منهم الجرائم للحصول عليه، ولهذه المعاني وغيرها من المصالح المتحققة من القول بالعقوبة بأخذ المال ذهب بعض متأخري المالكية إلى القول بجوازه، يقول الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ):" القسم الثاني: أخذ مال لا تعلق له بنفس الجناية، ولا مناسبة فيه لها،...وأما القسم الثاني، فإنه من باب العقوبة بالمال ولا إشكال، وقد تقدم أنها ممنوعة...ولكنا الآن نقول: إنها في هذا الزمن في محل الضرورة كما تقدم تقريره، وفعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة، فهي كلية الطرفين، والضرر الحاصل للمعاقب بها أصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها، كما إن المصلحة الحاصلة للناس كافة بفعلها أكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها، وهذا يعتمد على قواعد معروفة في الشريعة كلها تقتضي الجواز للضرورة".(٢)وقال ابن الإخوة (ت:٧٢٩هـ):" فإن قلت: هل للسلطان زجر الناس عن

---

(١) النووي، " شرح صحيح مسلم"، ٥/ ١٤٧. وينظر لقول القاضي عياض: السبتي، عياض بن موسى، " إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ٤/ ٤٨٥.

(٢) الوزاني، " النوازل الجديدة"، ١٠/ ٢٢٠، ٢٢٢.

المعاصي بإتلاف أموالهم، وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي يتوصلون بها إلى المعاصي؟ فاعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح".[١] وإذا جاز إتلاف المال تأديباً فإن جواز أخذه ونزعه من ملك صاحبه وصرفه في المصالح العامة أولى، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):" وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فَلأَنْ يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه".[٢]

(١) ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي، " معالم القربة في أحكام الحسبة"، تحقيق: محمد شعبان، وصديق المطيعي، (ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٨٨.

(٢) ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٨/ ٦٧.

## المبحث الثاني:
## التطبيقات والفروع الفقهية للتعزير بمصادرة المال

لا يخلو المال الذي يكون محلاً للمصادرة؛ إما أن يكون تحت يد الجاني بسبب مشروع، كالمال المملوك له، أو المال غير المملوك له لكنه يحوزه بسبب مشروع كالعارية والقرض وغير ذلك.

وإما أن يكون المال تحت يد الجاني بسبب غير مشروع، كالمال المستولى عليه بغير وجه حق، أو المكتسب بعقد فاسد.

وإما أن يكون المال انتقل عن ملك الجاني بسبب جبري وقهري، كالإرث، أو انتقل بإحدى التصرفات الاختيارية الناقلة للملك، كالبيع أو الهبة أو الوقف.

وسأتناول في هذا المبحث بيان التطبيقات والفروع الفقهية في حكم التعزير بمصادرة المال بحسب حال المال الذي هو محل المصادرة.

### المطلب الأول:
### مصادرة المال الذي في حيازة الجاني وغير المملوك له

لا يخلو المال الذي تحت يد الجاني بسبب مشروع؛ إما أن يكون مملوكاً له، أو غير مملوك له، والعقوبة بمصادرة المال المملوك للجاني، هي مندرجة تحت أصل مسألة التعزير بمصادرة المال التي تناولتها الدراسة في المبحث الأول. وأما المال الذي يكون تحت يد الجاني بسبب مشروع كالعارية والقرض وهو غير المملوك للجاني، فلا يخلو حال صاحب المال إما أن يكون مشاركاً للجاني في الجناية أو غير مشارك له فيها، ولذلك سأتناول بيان حكم مصادرته في فرعين هما:

الفرع الأول: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال غير مشارك في الجناية.

الفرع الثاني: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال مشارك في الجناية.

وإلى بيان ذلك، كما يلي:

## الفرع الأول:
## مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال غير مشارك في الجناية

مصادرة المال من العقوبات التعزيرية التي تقع على المال، ويُقصد منها التأديب والزجر للجاني، وإذا كان المال مملوكاً للجاني فإن العقوبة تكون من قبيل المؤاخذة له على فعله، وتصيبه نتيجة تصرفه؛ إذ الإنسان لا يسأل إلا عن الجرم الذي فعله.

وأما إذا كان المال مملوكاً لغير الجاني، وكان تحت يد الجاني وقد استعمله في الجناية واستعان به، أو لم يستعمله، ولم يشارك صاحبُ المال في الجناية، أو لم يعلم بغرض الجاني من حيازة المال، فإنه لا يكون محلاً لعقوبة المصادرة؛ لأن العقوبة لا تقع إلا على الجاني ولا تتعداه إلى غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾،[1] قال الجصاص(ت: ):" يُحتج به في امتناع جواز تصرف أحد على غيره، إلا ما قامت دَلالَتُه؛ لإخبار الله تعالى أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها، وقوله:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره".[2] وقال ابن العربي(ت: ٥٤٣هـ):" والمعنى لا تحمل نفس مُذْنِبَةٌ عقوبة الأخرى، وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها،... وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة، وهو ألا يُؤْخَذ أحد بجرم أحد".[3]

ولحديث أبي رِمْثةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأبي:" ابنك هذا"؟ قال: إي ورب الكعبة، قال:" حقاً"؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثَبْتِ شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال:" أما إِنَّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه" وقرأ رسول الله صلى الله

---

(١ ) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).

(٢ ) الجصاص، أحمد بن علي، " أحكام القرآن"، تحقيق: محمد صادق، (ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٠٥هـ)، ٤/ ٢٠٠.

(٣ ) ابن العربي، " أحكام القرآن"، ٢/ ٣٠٠.

عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.[١] قال ابن رسلان(ت:٨٤٤هـ) -في بيان مقتضى دلالة الحديث-:" لا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه ولا أمه ولا أبيه".[٢]

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):" ومنها عزمه صلى الله عليه وسلم، على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها، فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل".[٣]

ويجتمع من النصوص المتقدمة أن العقوبة لا تقع إلا على الجاني، ولا تتعداه إلى غيره، وأنه لا تجوز معاقبة الجاني بمصادرة مال الغير؛ لأن العقوبة حينئذ واقعة على الغير لا الجاني، ولأن الضرر يقع على مالك المال دون الجاني، ولا يتحقق بمصادرة مال غير الجاني التأديب والزجر للجاني والردع له، وهو المقصود من شرع العقوبات؛ إذ المقصود من العقوبات زجر المفسدين عن الفساد، وردعهم وتأديبهم، ولذلك لا يمكن إقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة.[٤]

---

(١ ) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥)، ص: ٦٨١، واللفظ له؛ والنسائي في السنن، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٤)، ص: ٦٩٤. الحديث صحيح. قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ٣/ ٨٦.

(٢ ) ابن رسلان، أحمد بن الحسين، " شرح سنن أبي داود"، تحقيق: عدد من الباحثين، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، عام: ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م)، ١٧/ ٥٤٠.

(٣ ) ابن قيم الجوزية، محمد بن عبدالله، " أعلام الموقعين"، رتبه وضبطه: محمد إبراهيم، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، ٢/ ٧٥.

(٤ ) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، بولاق -القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، عام: ١٣١٣هـ)، ٤/ ١٥٨.

## الفرع الثاني:
## مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال مشارك في الجناية

إذا كان صاحب المال مشاركاً للجاني في الجناية، فإنه حينئذ يكون مسؤولاً عن الجرم الواقع، ويسأل عن فعله، ويحاسب على تصرفه؛ لأن الاشتراك موجب للمسؤولية الجنائية سواء كان الاشتراك اشتراكاً مباشراً، وهو الذي يتعدد فيه الجناة، ويباشر كل واحد منهم فعلاً من أفعال الجريمة، أو كان الاشتراك اشتراكاً بالتسبب، وهو الذي لا يباشر فيه الشريك أي فعل من أفعال الجريمة، إلا أنه يصدر عنه تحريض أو إعانة بأي وسيلة من الوسائل التي تساهم في تنفيذ الجريمة، ودون أن يشترك مع الجاني المباشر في القيام بأي فعل مادي من أفعال الجريمة المؤدي إلى تنفيذها.

وذهب عامة الفقهاء من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة،(٤) إلى القول بمسؤولية الشريك في الجريمة إذا كان شريكاً مباشراً، وأنه يعاقب على اشتراكه في الجريمة كقتل الجماعة بالواحد؛ لما روى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.(٥) وعن

---

(١) ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، " مختصر الطحاوي"، حققه: أبوالوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، عام: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ص: ٢٣١.

(٢) ينظر: البغدادي، عبدالوهاب بن علي، " المعونة"، تحقيق: حميش عبدالحق، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ٣/ ١٣٠٤-١٣٠٥.

(٣) ينظر: العمراني، يحيى بن سالم، " البيان" اعتنى به: قاسم النّوري، (ط٢، جدة، دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م)، ١١/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (١٣)، ٢/ ٦٦٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل، رقم (١٨٠٧٣)، ٩/ ٤٧٥. وسنده صحيح. قال ابن الملقن:" هذا الأثر صحيح". ابن الملقن، " البدر المنير"، ٨/ ٤٠٤.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.[١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قتل جماعة بواحد.[٢] يقول ابن قدامة(ت: ٦٢٠هـ): " ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً ".[٣]

وما وروي عن الإمام أحمد، والزهري، وابن سيرين، وغيرهم من بعض أهل العلم، من القول بأنه لا يُقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، إلا أنهم متفقون جميعاً على معاقبة من سقط عنه القصاص من الجماعة، وأنه يعاقب تعزيراً بما يرى الإمام.[٤]

وأما إذا كان اشتراكه اشتراكاً بالتسبب، كالممسك لشخص، فيأتي آخر فيقتله، فلا يُسأل المتسبب عن الجريمة، ولا يعاقب عليها، إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط، هي:-

الأول: أن يكون الفعل الصادر عن الشريك فعلاً موجباً للعقوبة سواء كانت العقوبة حداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، " المصنف"، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتله النفر، رقم (٢٧٦٩٦)، ٥/ ٤٢٩. رجال إسناد الأثر ثقات، ففيه: وكيع، هو ابن الجراح، ثقة، و"إسرائيل"، هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، وفيه:" ابن أبي إسحاق"، هو: عمرو بن عبدالله، ثقة مكثر، اختلط بأَخَرة، وفيه:" سعيد بن وهب"، ثقة. ينظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ١٠٤، ٢٤٢، ٤٢٣، ٥٨١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"، كتاب: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل، رقم (١٨٠٨٢)، ٩/ ٤٧٩. وسنده ضعيف، فيه "إبراهيم"، هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وفيه:" داود بن الحصين": ثقة. و"عكرمة"، هو مولى ابن عباس، ثقة. قال ابن عدي:" داود، صالح الحديث،.. وإذا روى عنه ثقة، فهو صحيح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة". وقال:" عكرمة مولى ابن عباس لم أخرج -ها هنا- من حديثه شيء؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتي من قبل ضعيف، لا من قبله". ينظر: ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني، " الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٣/ ٥٦٠-٥٦١، ٦/ ٤٧٧.

(٣) ابن قدامة، " المغني"، ١١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١/ ٣٢٧؛ وابن قدامة، " المغني"، ١١/ ٤٩٠-٤٩١.

الثاني: أن يكون الفعل الصادر عن الشريك وسيلة للجريمة إما؛ بالتحريض، أو الإعانة، أو الاتفاق.

الثالث: أن يكون الشريك قاصداً من وسائله، وقوع الفعل المعاقب عليه.[1]

وإذا ثبتت مسؤولية مالك المال في الاشتراك بالجريمة سواء كان الاشتراك بالمباشرة أو بالتسبب، فإنه يستحق المؤاخذة على فعله، والعقوبة عليه.

ومقتضى من قال بجواز العقوبة التعزيرية بالمال، أن يقول بجواز معاقبة الشريك بالمباشرة أو بالتسبب بعقوبة تعزيرية بالمال، واستدل ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) لذلك بحديث عوف بن مالك، أنه قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سَلَبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد:" ما منعك أن تعطيه سلبه"، قال: استكثرته، يا رسول الله. قال:" ادفعه إليه"، فمر خالدُ بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاسْتُغْضِبَ، فقال:" لا تعطه، يا خالد. لا تعطه، يا خالد. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحيّن سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صَفْوه وتركت كَدْرَهُ، فصفْوُهُ لكم وكدرُهُ عليكم".[2]

ووجه الدلالة منه: أن مَنْعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل من السَلَب، هو من قبيل العقوبة بالمال، وأنه صلى الله عليه وسلم منع القاتل من السلب لما أساء شافعه، وهو عوف

---

(١) ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠/ ١٨٧-١٨٨؛ والبغدادي، " المعونة"، ٣/ ١٣١٠-١٣١١؛ والعمراني، " البيان"، ١١/ ٣٤٢-٣٤٣؛ وابن قدامة، " المغني"، ١١/ ٥٩٦-٥٩٧؛ والعثيمين، " الشرح الممتع"، ١٤/ ٩٠-٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣)، ٦/ ٦٥-٦٦.

بن مالك، على أمير السرية خالد بن الوليد، فعاقب صلى الله عليه وسلم، المشفوعَ له عقوبة للشفيع.[١]

يقول الروياني (ت: ٥٠٢هـ): فأما قوله صلى الله عليه وسلم لخالد:" لا تعطه"، فتأديب منه لعوف حتى لا ينبسط الرعايا على الأمراء".[٢] ويقول الزركشي (ت:٧٧٢هـ):" مَنْعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، السَلَب عقوبةً".[٣]

**نوقش بأمور، هي:**

١- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد بالدفع لم يكن على سبيل الوجوب، فلما ظن عوف بن مالك أنه أمر واجب، نهى النبي صلى الله عليه وسلم خالداً عن الدفع، ومنع القاتل من السلب.[٤]

٢- أن العقوبة في المال لا تشرع إلا إذا كانت الجناية متعلقة بالمال، وأما إذا لم تكن الجناية في المال فلا تشرع العقوبة في المال، وهو غير واقع في قصة عوف بن مالك مع خالد بن الوليد، ولذلك لا تصلح دليلاً للعقوبة في المال.[٥]

٣- أن عوف بن مالك هو الذي استخف بالأمير وانتهك حرمته، فكيف يعاقب القاتل بمنعه حقه من السلب بجناية لم تحصل منه ولم يأذن بها.[٦]

---

(١) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص: ١٤؛ " أعلام الموقعين"، ٢/ ٧٥.

(٢) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، " بحر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ٢٠٠٩م)، ٦/ ٢٣٢.

(٣) الزركشي، محمد بن عبدالله، " شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الرياض: دار العبيكان، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

(٤) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، " شرح مختصر الطحاوي"، تحقيق: عصمت محمد، وسائد بكداش، (ط١، عمّان: دار البشائر، دار السراج، عام: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م)، ٧/ ٥٤؛ القدوري، أحمد بن محمد، " التجريد"، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، عام: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، ٨/ ٤١١٨.

(٥) ينظر: القدوري، " التجريد"، ٨/ ٤١١٨.

(٦) ينظر: القدوري، " التجريد"، ٨/ ٤١١٨؛ والزركشي، " شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

٤- أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عوّض القاتل صاحب السلب من الخُمُس الذي هو له، وترضى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.[١]

٥- أن القاتل صاحب السلب أعطى السلب لخالد بن الوليد بطيب نفس منه، ولم يطلب خالداً به، وأن عوفاً تكلم فيما لا حق له فيه.[٢]

**وأجيب عليه بما يلي:**

١- أن القول بأنه يستحب للقاتل أَخْذُ السلب، قول ضعيف؛ لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُهُ"،[٣] وهو نص صريح في الدلالة على أن القاتل يستحق السلب في جميع الحروب، سواء قال الأمير قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك، وهو فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإخبار وبيان عن حكم الشرع، وهو ما فهمه عوف بن مالك ولم ينكره خالد بن الوليد، حينما قال عوف لخالد: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال خالد: بلى، لكني استكثرته،[٤] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد:" :" ما منعك أن تعطيه سلبه"، وفيه دليل على أن القاتل يستحق السلب مطلقاً، سواء قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل، لأنه لو لم

---

(١) ينظر: الخطابي، " معالم السنن"، ٤/ ٤٥؛ والبغوي، الحسين بن مسعود، " شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١١/ ١١٠؛ والروياني، " بحر المذهب"، ٦/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: ابن حزم، " المحلى"، ٧/ ٣٣٨.

(٣) هذه اللفظة من حديث أبي قتادة، أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، ٦/ ٦٢-٦٣.

(٤) ينظر: النووي، " شرح صحيح مسلم"، ٦/ ٦٤-٦٥. وقول عوف لخالد، هو في رواية عند أبي داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، رقم(٢٧١٩)، ص: ٤٢١.

يكن هذا الحكم معروفاً عندهم، لما طلب القاتل السلبَ، ولكان جواب خالد وسبب منعه له، هو: عدم استحقاقه للسلب، وعدم مشروعية طلبه، لا استكثاره.[١]

٢- أن العقوبة مشروعة في المال مطلقاً، سواء تعلقت الجناية به، أو كان المال عوضاً عن الجناية، أو لم تتعلق الجناية به، وهذا ما دلت عليه النصوص من مشروعية الكفارات الثابتة بالكتاب وما دل عليه صحيح السنة من تضعيف التغريم على كاتم الضالة والسارق من غير الحرز وما ثبت من تصرفات الخلفاء الراشدين، وسبق بيان ذلك.

٣- أنه يُحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر: القاتلَ صاحب السلب، وعوفَ بن مالك؛ لأنهما أطلقا ألسنتهما في خالد، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.[٢]

٤- أن القول باحتمال تعويض النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل صاحب السلب، احتمال بعيد؛ لمنافاته إرادة العقوبة بمنع السلب عن صاحبه لما صدر من انتهاك حرمة الأمير.

٥- أن القول بأن القاتل صاحب السلب أعطى خالداً السلب بطيب نفس، وأن عوف بن مالك تكلم به من تلقاء نفسه، هو قول بعيد وضعيف؛ لأن خالداً أخذ السلب من القاتل لاستكثاره، ويبعد أن يراجعه عوف بن مالك وهو يعلم أن القاتل صاحب السلب أعطى خالداً السلب من غير رغبة فيه.

الترجيح: الذي يترجح لي، هو القول بجواز مصادرة مال الغير إذا كان مالك المال مشاركاً للجاني في الجناية، سواء كان مشاركاً بالمباشرة أو التسبب، وتوافرت فيه موجبات المسؤولية الجنائية؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض، ولأن مصادرة المال من قبيل العقوبات المالية، وقد توافرت في مالك المال موجبات العقوبة، ولذلك جاز إيقاعها عليه تأديباً وزجراً وردعاً له.

---

(١) ينظر: الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم، " البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٣٤هـ)، ٣٠/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ينظر: النووي، " شرح صحيح مسلم"، ٦/ ٧٠-٧١.

## المطلب الثاني:
## المال الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع

لا يخلو المال الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع؛ إما أن يكون تحت يده بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه، ومن غير إذنه؛ كالمال المغصوب.[1]

وإما أن يكون تحت يد الجاني برضا من مالكه وإذنه لكنه بعقد فاسد؛ كالمال المكتسب بالبيع الربوي، أو ببيع الخمر، أو الخنزير، أو المتاجرة بالمحرمات كالمخدرات ونحو ذلك.

سأتناول في هذا المطلب حكم مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع، في فرعين، وهما:

الفرع الأول: مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه.

الفرع الثاني: مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد.

### الفرع الأول:
### مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه

المال الذي تحت يد الجاني بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه، هو مال مكتسب بطريق محرم شرعاً بإجماع أهل العلم، لأن الله عز وجل حرَّم أموال المسلمين والمعاهدين[2] بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه، ومن غير إذنه.

يقول ابن المنذر (ت:٣١٨هـ):" أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرَّم أموال

---

(١) المال المغصوب، هو: مال الغير المستولى عليه بغير وجه حق، ويدخل فيه: المال المسروق والمختلس والمنهوب وجميع صور الاستيلاء على مال الغير بغير حق. ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، " مغني المحتاج"، إشراف: صدقي العطار، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢/ ٣٧٢؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧/ ٣٦٠.

(٢) المعاهد، هو: الكافر الذي له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. ينظر: ابن حجر، " الفتح"،١٢/ ٢٢٩.

المسلمين والمعاهدين بغير حق".[١] وأجمعوا على تحريم الغصب[٢].

واتفق أهل العلم على أنه يجب على الغاصب أن يرد المغصوب إن كانت عينه قائمة باقية، ولم يخف إتلاف نفس.

واتفقوا على أنه يجب على الغاضب ضمان ما أُتلف من المال إن كان المتلف موزوناً؛ كالذهب والفضة والحديد ونحوه مما يباع بالوزن، وأنه يُضمن بمثله، إن كان المتلف من العروض كالمتاع والثياب، أو كان المتلف حيواناً، أو غير مكيل أو موزون مما يباع بالعدد فيُضمن بقيمته.[٣]

وإذا استعمل الجاني مال الغير الذي تحت يده -بغير سبب مشروع- في الجناية، فإن مقتضى قول من يقول بجواز العقوبة بالمال تعزيراً، أن يقول بأن هذا المال لا يكون محلاً للمصادرة؛[٤] لأن مصادرته من قبيل العقوبة لمالكه، والعقوبة لمالكه لا تجوز؛ لأن مالك المال لم يرتكب جرماً ولم تصدر عنه جناية، وغير مشارك للجاني في الجناية، والعقوبة لا

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، " الإجماع"، تحقيق: صغير حنيف، (ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ص: ١٨٤.

(٢) ينظر: الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن الشافعي، " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، إشراف: مركز البحوث والدراسات في دار الفكر، (ط: بدون، بيروت، دار الفكر، عام: ١٤٢٥هـ -١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص: ١٢٨؛ وابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني الحنبلي، " اختلاف الأئمة العلماء"، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، ٢/ ١٢؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: ابن المنذر، " الإجماع"، ص: ١٨٥؛ وابن هبيرة، " الاختلاف"، ٢/ ١٢؛ وابن قدامة، " المغني"، ٧/ ٣٦١.

(٤) لم أقف على نص في هذه المسألة عند القائلين بجواز العقوبة بالمال، إلا أن ابن القيم، علل عدم إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، على عزمه تحريق بيوت من لا يصلي في الجماعة، من وجود الذرية والنساء فيها، لئلا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز. (ابن القيم، " أعلام الموقعين"، ٢/ ٧٥). ومقتضى هذا أنه لا يجوز أيضاً مصادرة مال الغير الذي يكون تحت يد الجاني بغير وجه حق، ويستعمله في الجناية، بجامع أن العقوبة تتعدى فيه إلى غير الجاني وذلك لا يجوز.

تقع إلا على الجاني، ولا تتعداه إلى الغير، إلا إذا كان الغير مشاركاً للجاني في الجناية، ولأن مصادرته تؤدي إلى المنع من أداء الواجب المتعين من رده وإعادته إلى مالكه، فكان رده إلى مالكه، هو المتعين أداء للواجب، ولأن الغاية والقصد من المصادرة، هو التأديب والزجر للجاني، ولا يتحقق -هنا- لأن المصادرة واقعة على مال الغير لا مال الجاني.

## الفرع الثاني: مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد.

قد ينتقل المال إلى يد الجاني برضا من مالكه، وإذنه، بعقد فاسد؛ كالمال الذي يحصل عليه الجاني نتيجة بيع ما ليس في ملكه، أو بيع الخمر، أو المحرمات من المخدرات أو القمار ونحو ذلك، فهذا العقد عند عامة الفقهاء عقد فاسد؛ لانتفاء شرط من شروط صحة العقد في المعقود عليه، إذ يجب أن يكون المعقود عليه مالاً، أو مملوكاً للعاقد، أو مأذوناً له في التصرف فيه إن لم يكن مملوكاً له، وذلك غير متحقق في المال المكتسب بالبيع الربوي، وبيع الخمر، أو المخدرات أو عامة المحرمات، أو بيع ما ليس في ملك الإنسان.[1]

وإذا كان المال الذي بيد الجاني، قد انتقل إليه بعقد فاسد، فإن الحكم بمصادرته، متوقف على مدى انتقال ذلك المال إلى ملك الجاني من عدمه.

وسأعرض أقوال الفقهاء في انتقال الملك بالعقد الفاسد، ومناقشتها، وصولاً للقول الراجح.

واختلف الفقهاء في انتقال الملك بالعقد الفاسد على أقوال، هي:-

القول الأول: أن العقد الفاسد يفيد الملك إذا اتصل بقبض العوضين. وهذا هو المذهب عند الحنفية.[2]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ٧/ ٢٤١-٢٤٦؛ والحطاب، " مواهب الجليل"، ٥/ ٦٤-٦٤؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٢/ ١٥-١٦؛ والبهوتي، " شرح منتهى الإرادات"، ٣/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٣/ ٤٣؛ وابن الهمام، " فتح القدير"، ٦/ ٤٥٩.

القول الثاني: أن العقد الفاسد إذا كان مجمعاً على تحريمه فلا يفيد الملك، وإذا كان مختلفاً فيه فإنه ينقل الملك إذا فات المبيع بعد القبض. وهذا هو المذهب عند المالكية،[١] واختار هذا القول ابن تيمية،[٢] وابن قيم الجوزية.[٣]

القول الثالث: أن العقد الفاسد لا يفيد الملك. وهذا هو المذهب عند الشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول القائل بأن قبض العوضين بالعقد الفاسد يفيد الملك، بأدلة من أهمها ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت[٦] أهلي على تسع أواق،[٧]

---

(١) ينظر: التنوخي، سحنون بن سعيد، "المدونة"، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ٣/ ١٨٨؛ وابن شاس، عبدالله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة"، تحقيق: حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٢/ ٦٧٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٦/ ٢٥٤-٢٥٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموعة الفتاوى"، ٢٢/ ١٢، ٢٩/ ٢٢٥-٢٢٦؛ و"اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ٢/ ٤٧.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥/ ٧٧٩-٧٨٠.

(٤) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢/ ٥٥.

(٥) ينظر: المرداوي، ٤/ ٣٦٢، ٤٧٣.

(٦) قولها: "كاتبت أهلي"، أي: أنها تعاقدت مع أهلها الذين يملكونها على أن تدفع لهم مبلغاً من المال إذا أدته فإنها تصبح حرةً. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ص: ٢٧١. (مادة: كتب)

(٧) الأوقية، هي: أحد أشهر موازين الثقل، وهي تساوي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً. وتعدل عند الحنفية (١٢٤٨) جراماً من الفضة، وعند جمهور الفقهاء (١١٩) جراماً من الفضة. ينظر: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث رقم (١٤٢٦)،

في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أَعُدَّها لهم ويكون ولاؤك[١] لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت: لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".[٢]

وجه الدلالة منه: أن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة، وشرطت الولاء لمولاها، وقبضتها فأعتقتها، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم، ما فعلته عائشة رضي الله عنها، وأمضى البيع، وأبطل الشرط، فلو لم يصح البيع لتضمنه شرطاً باطلاً، لم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز إعتاقها.[٣]

نوقش: أن حديث عائشة رضي الله عنها، يدل على صحة العقد، وفساد الشرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أذن لعائشة رضي الله عنها، بأن تشتري بريرة، وتشترط الولاء، ولا يأذن

---

٥/ ٢٢٣؛ محمد، علي جمعة، " المكاييل والموازين الشرعية"، (ط٢، القاهرة: خيري وشركاه، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ص: ٢١.

(١) الولاء: التناصر والتوارث، وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. ينظر: المادردينى، محمد بن محمد، " إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث"، تحقيق: مجدي المكي، (ط١، مكة: مؤسسة الريان، وبيروت: دار الاستقامة، عام: ١٤٢١هـ)، ص: ٣٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم (٢٥٧٩)، ٢/ ٩٧٢-٩٧٣، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، ٥/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) ينظر: الزيلعي، " تبيين الحقائق"، ٤/ ٦٣.

صلى الله عليه وسلم بعقد فاسد، وكان عتق عائشة لبريرة في ملك صحيح بعقد صحيح.[١]

ونوقش أيضاً، استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: بأن عائشة اشترت بريرة بهذا الشرط، والظاهر منه، أن أهل بريرة حينما بلغهم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط تركوه، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً للعقد، فلم يؤثر فيه.[٢]

٢- أن الثمن في عقد البيع إن كان خمراً أو خنزيراً، فالبيع منعقد به؛ لوجود ركن البيع من أهله، مضافاً إلى محله، فأما الركن: فتحقق بحصول مبادلة المال بالمال، وأما الأهلية، فتحققت لكون العاقد حراً عاقلاً بالغاً، وأما محل العقد فحصلا بالمبيع والثمن، والثمن مال من حيث ميلان طباع الناس إلى الخمر والخنزير، غير أنهما ليسا متقومين شرعاً؛ لحرمة الانتفاع بهما، فلما كان الثمن مالاً من وجه دون وجه لم يُحكم ببطلان البيع، بل بفساده، فكان أصل عقد البيع منعقداً، واشترط القبض لإثبات الملك.[٣]

يناقش: أن التعلل بانعقاد البيع وثبوت أثره وحكمه؛ لتوافر أركانه الظاهرة الصورية، لا يصح ولا يستقيم؛ لأن العبرة للحكم بصحة العقد وثبوت أثره، هو تحقق أركانه على الوجه المأمور به شرعاً، وخلوه مما نهى الشارع عنه، لأنه لا يُحكم بلزوم العقد وصحته وثبوت أثره إلا إذا كان العقد موافقاً لما أذن به الشارع، وأمر به.

٣- أن الملك في العقد الفاسد لا يثبت إلا بعد القبض؛ لأنه لو ثبت الملك قبل القبض، فإنه يثبت بغير عوض، إذ العوض المسمى لا يجب للفساد، والضمان لا يجب إلا بالقبض، فلهذا تأخر الملك إلى ما بعد القبض، كالبيع بشرط الخيار، فإنه انعقد مفيداً لحكمه، ولكنه تأخر ثبوت الحكم إلى سقوط الخيار.[٤]

نوقش بأمرين، هما:

---

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٥/ ٣١٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٦/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) ينظر: الزيلعي، " تبيين الحقائق"، ٤/ ٦٣.

(٤) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ١٣/ ٢٤.

الأول: أن المبيع في عقد المعاوضة يُملك بالعقد، والهبة في عقد التبرع تملك بالقبض، ولا ينتقل ملك الهبة عن القبض إلى العقد عند الأحناف، فكذلك يلزم أن يقال: بعدم انتقال ملك المبيع عن العقد إلى القبض.[١]

الثاني: أن كل عين تملك بالقبض في العقد الفاسد، لا تخلو، إما أن تكون مملوكة بالعقد، وإما أن تكون مملوكة بالقبض، وإما أن تكون مملوكة بالعقد والقبض جميعاً. ولا يجوز أن تكون مملوكة بالعقد وحده؛ لأنه لم يتعقبه القبض فيحصل به الملك. ولا يجوز أن تكون مملوكة بالقبض وحده؛ لأنه لم يتقدمه العقد فيحصل به الملك. ولا يجوز أن تكون مملوكة بهما جميعاً لأمرين:

أحدهما: أن العقد الفاسد مخالف لموضوع البيوع المشروعة التي يثبت لها أثرها بالعقد وينتقل بها الملك بنفس العقد.

الثاني: أن البائع في العقد الفاسد يُشرع له -بعد العقد والقبض- استرجاع العين المبيعة من المشتري، ومطالبته بها، ولو ثبت ملك العين للمشتري، لم يجز للبائع انتزاعها من يده، ولا مطالبته بها، فدل ذلك على انتفاء الملك في جميع الأحوال.[٢]

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بانتقال الملك في العقد الفاسد إذا فات المبيع بعد القبض، بأدلة من أهمها ما يلي:-

١- أن البيع المجمع على تحريمه، بيع منهي عنه، ومحظور بإجماع أهل العلم، فلا يُعذر الإنسان بفعله له لصراحة مخالفته الدليل المتفق عليه، والنهي يقتضي الفساد والرد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"،[٣] قال المازري (ت:

---

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٥/ ٣١٦.

(٢) ينظر: الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٥/ ٣١٦-٣١٧.

(٣) ينظر: ابن المواق، محمد بن يوسف، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، (مطبوع بهامش مواهب الجليل لحطاب)، ٦/ ٢٥٦؛ والمجلسي، محمد بن سالم، " لوامع الدرر في هتك أستار

٥٣٦هـ):" يحتج بهذا من أهل الأصول من يقول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم، فيجب ردها".[١] ويقول النووي (ت: ٦٧٦هـ):" قال أهل العربية:" الرد"، هنا بمعنى المردود، ومعناه: باطل غير معتد به".[٢]

نوقش: أن كل سبب وضعه الشارع الحكيم، ونهى عن فعله ومباشرته على وجه معين، إذا بوشر وفُعِل مع ذلك الوضع المنهي عنه، فإن الشارع يُثبت حكمه، ويُتِمّه، ويعصي به؛ وأصل ذلك: الطلاق في الحيض، فإن الطلاق منهي عنه بوضع خاص وذلك إذا كانت المرأة حائضاً، وهو موضوع لإزالة العصمة، فإذا حصل الطلاق في الحيض، فالشارع أثبت حكمه، فأزال به العصمة، وأَثِم المُطلق.[٣]

أجيب عنه: أن النهي عن الشيء لعينه، يقتضي الفساد شرعاً، بينما إذا كان النهي لأمر خارجي عن المنهي عنه، أو لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه لا يقتضي الفساد، إذ المنهي عنه مباح في الأصل، وتعلق النهي به لمعنى في غيره أو لأمر خارجي عنه، فيكون العقد صحيحاً مع الإثم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تَلقَّوا الجَلَبَ، فمن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوق، فهو بالخيار"،[٤]

---

المختصر"، تصحيح وتخريج: اليدالي بن الحاج، (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م)، ٨/ ٣٤٨-٣٤٩. وحديث:" من أحدث في أمرنا هذا..."، متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٤٩)، ٢/ ٩٥٩؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، ١٢/ ١٧.

(١) المازري، محمد بن علي، " المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: محمد الشاذلي، (ط٢، تونس: الدار التونسية، عام: ١٩٨٨م)، ٢/ ٤٠٥.

(٢) النووي، " شرح صحيح مسلم"، ١٢/ ١٨.

(٣) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٦/ ٤٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧)، ١٠/ ١٦٢.

فدل الحديث على صحة العقد بإثبات الخيار له مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب؛ لأنه يضر بالجالب، وبالناس، وصيانة عن خديعة الجالب؛ والشارع ينظر في مصلحة الناس، والمصلحة أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد. وكذلك النهي عن الطلاق في الحيض، فالطلاق في أصله مباح، لكنه نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق، وليس النهي لذات الطلاق، أو لوصف لازم له، أو لجزء من أجزائه، فيصح الطلاق في الحيض ويقع، مع إثم المُطَلّق، ويؤمر بالمراجعة تغييراً للمنكر الذي حصل منه.(١)

٢- أن البيع المختلف في تحريمه بين العلماء إنما يكون عند عدم الإجماع بينهم، أو عدم النص الجلي، وهو محل اجتهاد المجتهدين، ويُرجع فيه لإعمال عموم الأدلة، والأقيسة، ويظهر الحكم الشرعي للمجتهد بحسب اجتهاده وما يغلب على ظنه، ولا يجزم المجتهد بالحكم فيه، ولذلك فإنه يقول أكره هذا، وعلى هذا الأصل لا يقدر المجتهد أن يتجاسر على التصريح بالتحريم تورعاً، والقول بإبطال هذا النوع من البيوع إذا فات المبيع فيه حرج على الناس، والشريعة لا تأتي بمثله، وأيضاً فإن مراعاة الاختلاف بين المجتهدين في هذا النوع من البيوع تقتضي عدم إبطال هذا النوع من البيوع إذا فات المبيع.(٢)

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الملك لا يثبت في العقد الفاسد بأدلة، هي:-

١- قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾.(٣)

ووجه الدلالة من الآية: أن القول بملك المقبوض بالعقد الفاسد يلزم منه إباحة أكل المملوك والتصرف فيه، وهو مخالف لما دلت عليه الآية بالنص، إذ الآية نصت على الوعيد

(١) ينظر: النووي، " شرح صحيح مسلم"، ١٠/ ١٦١؛ وابن النجار، " شرح الكوكب المنير"، ٣/ ٨٤-٩٦.

(٢) ينظر: ابن المواق، " التاج والإكليل"، ٦/ ٢٥٦؛ والمجلسي، " لوامع الدرر"، ٨/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

الشديد الذي يستحقه آكل المقبوض بالعقد الفاسد المحرم، فلما توجه الوعيد لآكل المقبوض بالعقد الفاسد المحرم، دلّ على أنه لم يصر مملوكاً له بالعقد الفاسد.[١]

٢- أن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، قياساً على الثمن إذا كان ميتة أو دماً فإنه لا يملك باتفاق، فكذلك المقبوض في العقد الفاسد بجامع النهي عن جميع ذلك.[٢]

٣- أن المبيع يملك بالعقد، والهبة تملك بالقبض، فلما لم ينتقل الملك بالهبة عن القبض إلى العقد، لم ينتقل الملك بالبيع عن العقد إلى القبض.[٣]

٤- أن الملك نعمة، والعقد الفاسد منهي عنه، ومحظور شرعاً، والنِعَمُ لا تحصل ولا تنال بالمحظور.[٤]

الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني القائل بأن العقد الفاسد لا يفيد الملك إلا إذا فات المبيع وتعذر رده؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض، ولأنه قول وسط بين القولين، وجمع بين أدلة الشريعة ومقاصدها الكلية، إذ الأدلة تقضي بفساد العقد وانعدام آثاره وأحكامه ومنها عدم التملك به، ومقاصد الشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، ومن التيسير على المكلف إثبات آثار العقود المختلف فيها إذا فات المبيع وتعذر رده إلى البائع. يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ):" وأما المالكية، فتوسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك".[٥] ولأن " المقبوض برضى الدافع، وقد

---

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، " الحاوي الكبير شرح مختصر الزني"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ٥/ ٣١٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٦/ ٣٢٧.

(٣) الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٥/ ٣١٦.

(٤) ينظر: المرغيناني، " الهداية"، ٣/ ٥١.

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر، " البحر المحيط"، قام بتحريره: عبدالقادر العاني، (ط٢، الغردقة: دار الصفوة، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١/ ٣٢١.

استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض"،[1] وفارق الغصب؛ لأن القبض في الغصب " بغير إذن المالك، وهذا قبض بإذن المالك".[2]

ويترتب على ذلك أن يقال: بأن المال المكتسب بعقد فاسد إذا لم يثبت ملكه للجاني؛ كالمال الذي آل إليه ببيع ما لا يملك، فإنه مال غير مملوك للجاني، ويترتب على ذلك وجوب رده إلى مالكه، وعدم جواز مصادرته؛ إذ المصادرة عقوبة، ولا عقوبة لغير الجاني.

وأما إذا ثبت ملك الجاني للمال المكتسب بعقد فاسد، فإن مقتضى من يرى القول بجواز التعزير بأخذ المال، أن يقول بجواز مصادرته عقوبة للجاني.

---

(١) ابن القيم، " زاد المعاد"، ٥/ ٧٧٩.

(٢) ابن تيمية، " مجموعة الفتاوى"، ٢٩/ ٢٢٤.

## المطلب الثالث:
## مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني

انتقال المال عن الملك إما أن يكون جبراً وقهراً كانتقال المال إلى الورثة عن مورثهم، وإما أن ينتقل بإرادة وتصرف الجاني، والتصرفات الناقلة للملك، إما أن تكون بعوض؛ كالبيع، أو بغير عوض كالهبة، والوقف.

وسأعرض في هذا المطلب حكم مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني، في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته.

الفرع الثاني: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بإحدى التصرفات الاختيارية الناقلة للملك.

### الفرع الأول: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته

لا يخلو المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته، من حالتين، الأولى: أن ينتقل عن ملك الجاني قبل القضاء والحكم بمصادرته، وإما أن ينتقل عن ملكه بعد صدور حكم قضائي بالمصادرة وقبل تنفيذه.

وسأعرض بيان الحالتين في مسألتين، هما:

المسألة الأولى: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته وقبل الحكم بالمصادرة.

المسألة الثانية: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته بعد القضاء والحكم بالمصادرة.

#### المسألة الأولى: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته وقبل الحكم بالمصادرة.

إذا مات الجاني قبل الحكم بمصادرة ماله، فإن عقوبة المصادرة المتعلقة بماله تسقط عنه؛ لأن العقوبات تسقط عن الجناة بموتهم، ومصادرة المال من قبيل العقوبات، ولأن موت الجاني سبباً من أسباب انتقال ماله جبراً وقهراً إلى ورثته، ومصادرة ماله بعد موته يؤدي إلى

عقوبة غير الجاني، لأن المال انتقل إلى الورثة جبراً وقهراً، ولأن القصد من المصادرة، هو: الإضرار بالجاني، والزجر له في دنياه، وهو منتف وغير متحقق لموته.[١]

وهذه المسألة تتخرج على المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل في مسألة: عدم جواز تحريق مال الغال إذا مات قبله؛ بجامع أن كلا العقوبتين تقعان على المال بعد موت الجاني، وانتقال المال إلى ورثة الجاني بموته قهراً وجبراً. يقول البهوتي (ت:١٠٥١هـ):" ومحل إحراق رحله (إذا كان حياً) فإن مات قبله، لم يحرق، نصاً".[٢] وعلل ابن قدامة (ت: ٦٢٠ه) -عدم جواز تحريق رحله بعد موته-:" لأنه عقوبة، فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل إلى ورثته، فإحراقه عقوبة لغير الجاني".[٣]

**المسألة الثانية: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بموته بعد القضاء والحكم بالمصادرة.**

أما إذا مات الجاني بعد الحكم بمصادرة ماله، فإن أهل العلم اختلفوا في تنفيذ عقوبة المصادرة للمال، على قولين هما:

القول الأول: أن عقوبة المصادرة تسقط بموت الجاني سواء مات الجاني قبل الحكم أو بعده. وهو تخريج على المنصوص عن الإمام أحمد في مسألة: عدم تحريق متاع الغال إذا مات قبله.[٤] وتحريق متاع الغال لا يكون إلا بعد القضاء والحكم بثبوت الغلول عليه ببينة أو إقرار، وأن يأمر الحاكم بتنفيذ الحكم بتحريق المتاع. يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ):" وإن أنكر الغلول، وذكر أنه ابتاع ما بيده، لم يُحَرَّق متاعه، حتى يثبت غلوله ببينة أو إقرار؛ لأنه عقوبة".[٥]

---

(١) ينظر: شمس الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، " الشرح الكبير على المقنع"، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، ١٠/ ٢٩٨.

(٢) البهوتي، " شرح المنتهى"، ٣/ ٦٦. وينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٤/ ١٨٧.

(٣) ابن قدامة، " المغني"، ١٣/ ١٧٠.

(٤) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٣/ ٦٦.

(٥) ابن قدامة، " المغني"، ١٣/ ١٧١.

القول الثاني: عدم سقوط الحكم بمصادرة مال الجاني إذا مات بعد الحكم عليه. وهو ما ذهبت إليه الموسوعة الفقهية.[١]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن مصادرة المال من قبيل العقوبات، والعقوبات تسقط بالموت؛ كالحدود.[٢]

٢- أن الجاني إذا مات قبل مصادرة ماله وانتزاعه من ملكه، فإن المال ينتقل بموته -قهراً وجبراً- إلى ورثته، ويخرج عن ملكه إلى ملك ورثته، ولا يمكن حينئذ مصادرته؛ لأن العقوبة تكون واقعة على غير الجاني.[٣]

٣- أن القصد من مصادرة المال الزجر والردع للجاني، وإلحاق الضرر به في دنياه، وهو ممتنع ومحال لموته.[٤]

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بمصادرة مال الجاني إذا مات بعد الحكم عليه بأدلة، هي:

١ - أنه يمكن تنفيذ عقوبة المصادرة على مال الجاني بعد موته، بخلاف العقوبة المتعلقة ببدنه فإنها تسقط بموته لعدم إمكان تنفيذها.[٥]

---

(١) مجموعة من العلماء والباحثين في الفقه بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، " الموسوعة الفقهية"، (ط٤، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ١٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٣/ ١٧٠.

(٣) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " الشرح الكبير"، ١٠/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: " الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٢/ ٢٨٤.

يناقش: أن القصد من العقوبة، حصول الزجر بها والردع للجاني عن ارتكاب المحظورات والمحرمات، والتنفيذ على ماله بعد موته، لا يتحقق منه المقصود من العقاب، فلا يكون مراداً ولا مقصوداً.

٢- أن الحكم بمصادرة مال الجاني، يُصَيّره ديناً في ذمته، ويتعلق تبعاً لذلك بتركته.(١)

يناقش: أن حكم القاضي وقضاءه لا ينشئ التزاماً في ذمة المحكوم عليه؛ وإنما يُخبر عن حكم شرعي على سبيل العقوبة والإلزام، والعقوبات تفوت بفوات محلها، ومحل عقوبة المصادرة، هو: مال الجاني، وقد فات بانتقاله جبراً وقهراً إلى الورثة بموت الجاني، فسقطت عقوبة المصادرة بفوات المحل؛ كالحدود تسقط بموت الجاني.

الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح من القولين، هو القول الأول القائل بعدم مصادرة مال الجاني إذا مات بعد الحكم بمصادرة المال؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن مصادرة المال تؤدي إلى معاقبة الورثة الذين انتقل المال إليهم قبل انتزاعه من مورثهم، وهو ممنوع شرعاً وعقلاً، إذ لا يجوز معاقبة ومؤاخذة غير الجاني، ولا يعاقب إنسان بجريرة أبيه، ولا أخيه، ولأنه إذا مات من وجب عليه حد لله فإن الحد يسقط عنه، فمن باب أولى أن تسقط عقوبة المصادرة بفوات المحل وهو المال بانتقاله إلى ورثته جبراً وقهراً من غير اختيار مالكه.

## الفرع الثاني:

## مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بإحدى التصرفات الاختيارية الناقلة للملك

إذا قام الجاني بالتصرف بالمال قبل مصادرته، بأي نوع من أنواع التصرفات الاختيارية الناقلة للملك، سواء بعوض كالبيع أو غيره من عقود المعاوضات، أو بغير عوض كالهبة، أو الوقف أو غيرهما من عقود التبرعات، فإن هذه المسألة تُخَرَّج على قاعدة: " من تعلق بماله حق واجب عليه، فبادر إلى نقل الملك عنه، صح، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه، لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه، سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله، لم

(١) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"؛ ١٢/ ٢٨٤.

يسقط على الأصح"،[1] وأدرج الحنابلة تحت هذه القاعدة صوراً ومسائل، منها: مسألة تصرف الغال بماله بالبيع أو الهبة، قبل إحراقه عليه، وذكروا فيها احتمالين مطلقين، هما:

الأول: أن تصرف الغال بماله صحيح؛ لأن ملكه للمال باق، ولم يزل عنه، ويسقط التحريق عنه؛ لانتقال المال عن ملكه، قياساً على انتقال ماله إلى ورثته بالموت.

الثاني: أن تصرف الغال لا يصح، وينفسخ؛ لأن حق التحريق أسبق، وقد تعلق حق التحريق بالمال عقوبة لمالك المال على جريمته؛ قياساً على القصاص في حق الجاني.[2]

والذي أميل إليه، هو أن المال الذي يكون محلاً لعقوبة المصادرة، لا يصح التصرف فيه من مالكه من غير إذن الحاكم، وإن حصل التصرف به من مالكه سواء بعوض أو بغير عوض، فإن للحاكم أن يفسخ ذلك التصرف، ويصادر المال، ويصرفه في المصالح العامة حسبما يراه الحاكم؛ لأن العقوبة المالية قد تكون أكثر إيلاماً للجاني، وأعظم وقعاً عليه، خاصة في هذا العصر الذي يحرص الناس على الماديات، ويرتكبون لأجلها الموبقات، فناسب أن يعاملهم الحاكم بنقيض قصدهم، كما أن العقوبات البدنية من الحبس ونحوه، قد تكون أكثر كُلفة ومؤنة على الدولة ومواردها المالية، ويتأثر بذلك عامة الناس من كثرة وزيادة الإنفاق على دور التوقيف والسجون، على حساب الإنفاق على قطاعات أهم وأنفع كالتعليم والتدريب والصحة، كما أن المال إذا كان مستعملاً في الجريمة، وحصل به الفساد، ومعصية الله تعالى به، فإنه يتأكد فيه عدم صحة تصرف الجاني به؛ لأن الحق متعلق بالمال نفسه، لوقوع الجناية به، وكان المالُ آلةً استعان الجاني بها على الفساد، وانتهاك المحرمات، والافضاء به إلى

---

(١) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المعروف بـ" قواعد ابن رجب"، تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ١/ ١٩٥. القاعدة (٢٤).

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٣/ ١٧٠-١٧١؛ وابن رجب، " القواعد"، ١/ ١٩٥؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ٤/ ١٨٧.

المحظورات، ولأن القصد -هنا- انتزاع المال الذي يستعان به على الفساد من يد مالكه، وصرفه في الوجوه الأصلح والأنفع من المصالح العامة.

ويناقش القياس على المال المنتقل إلى الورثة، بأن انتقال المال إلى الورثة حصل قهراً وجبراً ومن غير اختيار مالك المال، بينما انتقال المال بالبيع أو الهبة، فإنه حصل باختيار الجاني، وإرادته، وقد يكون انتقاله إلى الغير ظاهراً وصورياً، لقصد التخلص من تبعات العقوبة المالية، فحينئذ يعامل بنقيض قصده ومراده.

## المبحث الثالث:

## التطبيقات القضائية في أحكام مصادرة المال في محاكم المملكة العربية السعودية

إن حماية الأموال الخاصة، وحرمة الاعتداء عليها، ومصادرتها، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما أكدته أنظمة المملكة العربية السعودية من خلال النظام الأساسي للحكم، فقد جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم، ما نصه:" تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة، وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً"،(١) وجاء في المادة التاسعة عشرة من ذات النظام، ما نصه:" تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

ومن خلال هاتين المادتين، يتبين أن الدولة -أيدها الله-أخذت على نفسها التزاماً بحماية حق الأفراد في التملك، والمحافظة على ممتلكاتهم من غير خوف بالمساس بها، أو نزعها عن ملكيتهم، أو التضييق عليهم في استغلالها، أو التصرف بها بأي وجه من وجوه التصرف المعتبرة شرعاً.

واستعمل المنظم للدلالة على التزام الدولة -أيدها الله- بحماية حق التملك، لفظة:" تكفل الدولة"، وهي: من أقوى ألفاظ الالتزام والتعهد، لأن من معاني " كفل" التحمل، والالتزام، والتعهد، يقول ابن الأنباري(ت:٣٢٨هـ):" في قولهم: قد تكفّلْتُ بالشيء، معناه قد ألزمته نفسي، وأزلت عنه الضيعة والذهاب".(٢)

وتنطلق الدولة -أيدها الله- من مبدأ ثابت لحماية الحقوق ومنها حق التملك للأفراد، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

---

(١ ) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، ونُشِر في الجريدة الرسمية للدولة (جريدة أم القرى) بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

(٢ ) الأزهري، " تهذيب اللغة"، ١٠/ ١٤٠.

وحصرت أنظمة الدولة توقيع عقوبة مصادرة الأموال الخاصة بالأحكام القضائية، ولم تجعل طريقاً للعقوبة بالمصادرة للأموال الخاصة إلا عن طريق الأحكام القضائية، إذ استعمل المنظم أسلوب الاستثناء في صياغة النص النظامي، والذي جاء كما يلي:" ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"،[١] والاستثناء أحد أدوات مفهوم الحصر، وأقواها، والتي تفيد الاختصاص. يقول ابن النجار(ت: ٩٧٢هـ):" ويحصل حصر بنفي...واستثناء"، ويقول:" وأقواها، أي: أقوى المفاهيم: استثناء"[٢]

وإذ أناط المنظم عقوبة المصادرة للمال الخاص بالأحكام القضائية، ومن المعلوم أن القضاء في المملكة العربية السعودية، يستمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، ويرتكز على قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها المعتبرة، والمصالح المرعية.[٣]

وسأعرض في هذا المبحث بعض المبادئ والقرارات والأحكام القضائية، والتي تتناول في موضوعها عقوبة مصادرة المال الخاص.

وسأقوم بإيراد بعض وأهم ما وقفتُ عليه من المبادئ والأحكام القضائية المستقرة في موضوع التعزير بأخذ المال، والتي يجري العمل عليها في القضاء السعودي، وأُبين مستندها من أحكام الشريعة الإسلامية، ودليلها التفصيلي.

**أولاً: المبادئ والتقريرات القضائية:**

(١) المبدأ القضائي: صدر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، برقم (١٠٧/ ٤) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٨ه، ما نصه:" العقوبة بالمال سائغة".[٤]

---

(١ ) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم.

(٢ ) ابن النجار، " شرح الكوكب المنير"، ٣/ ٥٢٠، ٥٢٤.

(٣ ) ينظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١١) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ ونُشِر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٤ ) مركز البحوث بوزارة العدل، " المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ"، (ط١،

(٢) المبدأ القضائي: صدر عن المحكمة العليا، برقم (٤٢/ ٢/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ما نصه:" الصحيح من كلام أهل العلم جواز التعزير بالمال على من يستحقه".[١]

(٣) تقرير محكمة التمييز: صدر عن محكمة التمييز في القرار رقم (١٣٣/ ج٢/ ب) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ ونصه، أنه:" يجوز التعزير بالمال".[٢]

ويجتمع من المبادئ والتقريرات القضائية ما يلي:-

١- أن المتقرر لدى القضاء في المملكة العربية السعودية، هو: جواز التعزير بالمال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول بعض المالكية كالبرزلي وابن فرحون والونشريسي، وقول الشافعي في القديم عنه، والنووي، وقول عند بعض الحنابلة كابن تيمية وابن قيم الجوزية.

٢- الذي يظهر لي: أن سبب عدول القضاء في المملكة العربية السعودية عن رأي الجمهور في مسألة التعزير بالمال، واختيارهم لجواز التعزير بالمال، هو العمل بالقول الراجح دليلاً وتعليلاً، والأقوى لما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، وكبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتي المملكة ورئيس القضاة-إذ قال:" الصحيح التعزير بأخذ المال، والتعزير بإتلاف المال، إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله، وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك".[٣]

---

الرياض: مركز البحوث-وزارة العدل، عام: ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م)، ص: ٣٨٨، رقم (١٤٥٢).

(١) مركز البحوث، " المبادئ والقرارات القضائية"، ص: ٣٩١، رقم (١٤٧١).

(٢) وزارة العدل، " تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاماً المنتخبة من الملحوظات الجوهرية"، (الإصدار الأول لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)، ٢/ ٤٨، رقم التقرير (١٥/ ٩٤٠).

(٣) ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن، " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، عام: ١٣٩٩هـ)، ١٢/ ١٢٥.

ويؤيده أيضاً تأييد الشيخ محمد بن إبراهيم، لحكم تضمن: مصادرة سيارة والقيمة التي وضعت لها في اليانصيب، إذ جاء في قرار الشيخ محمد بن إبراهيم، ما نصه:" فظهر أن ما أجراه فضيلته ظاهره الصحة، وهو من باب التعزير بالمال، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل، وحسماً لمادة هذه المعاملات المحرمة".[١]

٣- ويظهر لي: أن من أسباب اختيار هذا القول أيضاً، مراعاة ما صدر من أنظمة مرعية صادرة عن ولي الأمر، والتي تشتمل على عقوبات تعزيرية مالية، كما ورد ذلك في المادتين (١، ٢) من المرسوم الملكي الكريم رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، والمادة (١) من نظام مكافحة الرشوة، والمواد (٣٧، ٤٠، ٤٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة (١) من نظام مكافحة التزوير، والمادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمواد (٣، ٤، ٥، وغيرها) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ولأن مراعاة ما يراه ولي الأمر من عقوبات تعزيرية واجب؛ لأن التعزير مفوض في نوعه إليه، ولأن المقصود من التعزير الردع، والزجر، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من ينزجر بالعقوبة البدنية، ومنهم من ينزجر بالعقوبة المالية، ويُرجع إلى تقدير الأصلح من العقوبات في الزجر إلى ولي الأمر؛ لأن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة.[٢] يقول ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ):" فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها الزجر، فيرى الإمام فيها رأيه".[٣]

---

(١) ابن قاسم، " فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم"، ١٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٥/ ٣٤٥؛ والعمراني، " البيان"، ١٢/ ٥٣٣؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٦/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢/ ٢٢٢.

(٤) المبدأ القضائي: صدر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، برقم (٥٩٣/ ٤) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١٩هـ، ما نصه: " إذا لم يثبت أن مالك السيارة علم باستخدامها في الجريمة، أو رضي بذلك فإن الحكم بمصادرتها، والحال ما ذكر لا مبرر له".[١]

(٥) المبدأ القضائي: صدر عن المحكمة العليا بهيئتها العامة، برقم (٥/ م) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ما نصه: " إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني فلا تصادر، ما لم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك".[٢]

(٦) تقرير محكمة التمييز: صدر عن محكمة التمييز بالقرار رقم (٣٣٨/ ج٢/ ب) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤١٦هـ، ما نصه: " لا يعاقب الإنسان بمصادرة مال غيره، ما لم يوجد إذن وموافقة أو اشتراك من ذلك الغير".[٣]

**ويجتمع من المبادئ والتقريرات القضائية، ما يلي:**

١- أن محل المصادرة، مال الجاني، ولا يصادر مال الغير ولو ثبت استخدامه في الجريمة ما لم يثبت اشتراك صاحب المال مع الجاني بأي صورة من صور الاشتراك التي توجب المسؤولية الجنائية على الشريك سواء كان شريكاً مباشراً أو بالتسبب، وهذا الذي انتهت إليه المبادئ القضائية السعودية، هو المنصوص عن ابن قيم الجوزية؛ لحديث عوف بن مالك وقصته المشهورة مع خالد بن الوليد، وسبق بيان ذلك.

٢- جواز مصادرة مال الغير المستخدم في الجريمة من الجاني، لتفريط صاحب المال في ماله، وقد يكون التفريط بتسليم المال لمن عُرِف من أرباب الجرائم، أو تركه بغير حفظ في مكان يغلب على الظن استغلال ذلك المال من أرباب الجرائم، وغير ذلك من صور التقصير والإهمال في حفظ المال.

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، " المبادئ والقرارات القضائية"، ص: ٣٨٠، رقم (١٤١٥).

(٢) مركز البحوث بوزارة العدل، " المبادئ والقرارات القضائية"، ص: ٣٩٥، رقم (١٤٩٠).

(٣) وزارة العدل، " تقريرات محكمة التمييز"، ٢/ ٢٤، ١٤٧، رقم (٨٤١/ ٢)، (١٣٥٤/ ٥).

وإذا أدّى التقصير وعدم الاحتياط والتحرز في تصرفات المكلف، إلى وقوع جناية أو تسبب فيها، فإن ذلك يوجب المسؤولية عن الفعل الواقع بسبب التقصير والإهمال وعدم الاحتياط، والمؤاخذة والعقاب عليه؛ قياساً على وجوب الكفارة في مال القاتل خطأ؛ إذ الكفارة شُرِعت للتكفير عن ذنب الجاني في القتل الخطأ، فالكفارة ساترة لإثم الذنب، لأنها مأخوذة من الكَفْر وهو الستر والتغطية، والقتل الخطأ إنما حصل بسبب عدم تحرز الإنسان في تصرفاته، وإهماله وتفريطه.[١]

٣- إذا لم يُحكم بمصادرة المال المستخدم في الجريمة؛ لكونه غير مملوك للجاني، ولعدم ثبوت اشتراك أو تواطؤ مالكه مع الجاني، فإن للقاضي أن يُقَدّر قيمة المال من ذوي الخبرة، ويحكم على الجاني بدفع مثل ذلك المال، وتكون العقوبة حينئذ من قبيل الغرامة المالية وليس مصادرة عين المال المستخدم في الجريمة، وقد جاء النص على ذلك في المبدأ القضائي الصادر عن المحكمة العليا برقم (٧/ ٢/ ٢)، وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٣٣هـ، ونصه:" عدم الحكم بمصادرة السيارة التي استخدمت في الجريمة؛ لأنها ليست ملكاً للمدعى عليه، لا يمنع عند الاقتضاء من تقدير قيمتها من ذوي الاختصاص، والحكم عليه بدفع مثلها، وإيداعه بيت المال لثبوت استخدامها في الجريمة".[٢]

**ثانياً: الأحكام والسوابق القضائية:**

ملخص الوقائع والحكم القضائي:

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه...بقيام المدعى عليه بخطف حدث وفعل الفاحشة به بالقوة، ومحاولة خطف حدث آخر، والهرب من رجال الأمن وصدم سيارة الدوريات الأمنية، وثبت لدى المحكمة ما نسب إلى المدعى عليه، وصدر الحكم القضائي المؤيد من

---

(١) ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠/ ١٦١؛ والمقري، محمد بن أحمد، " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م)، ص: ٣٨٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ١٢/ ٢٢.

(٢) مركز البحوث بوزارة العدل، " المبادئ والقرارات القضائية"، ص: ٣٩٣، رقم (١٤٧٨).

محكمة الاستئناف بمعاقبة المدعى عليه بالقتل تعزيراً، وصرف النظر عن دعوى المدعي العام بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة؛ لعدم الجمع على المدعى عليه ولا على ورثته بين القتل ومصادرة أو إتلاف ماله، لأن المقرر فقهاً تداخل العقوبات في العقوبة الأشد، ولئلا تسري العقوبة على ورثته حال تنفيذ العقوبة عليه".[١]

**ويتضح من الحكم القضائي ما يلي:**

الأول: أنه إذا اجتمعت عقوبات تعزيرية في حق خالص لله تعالى، وفيها عقوبة قتل، فإن العقوبات التعزيرية الأخرى، تسقط، قياساً على مسألة: إذا اجتمعت عقوبات حدية، وكانت تلك العقوبات خالصة لله تعالى، وفيها عقوبة القتل حداً، فإنه يُقتل الجاني حداً، وتسقط العقوبات الحدية الأخرى، والجامع بين المسألتين، أن العقوبات فيهما ثبتت حقاً خالصاً لله تعالى، وأن أحد تلك العقوبات عقوبة القتل.

وممن قال: -بتداخل العقوبات الحدية إذا كانت خالصة لله تعالى، وفيها عقوبة قتل،- الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والحنابلة،[٤] وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[٥] واستدلوا لذلك بأدلة هي:

---

(١) ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، " مجموعة الأحكام القضائية"، (الرياض: مركز البحوث - وزارة العدل، عام: ١٤٣٦هـ)، ٢٧/ ١٢٦-١٢٧، ١٥٣. رقم الصك: (٣٤٥٥٢٩٥)، تاريخه: ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ، رقم الدعوى: (٣٤٨٣٥٤٤)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤١١٦٧٦٣٥)، تاريخه: ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

(٢) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧/ ٦٢؛ وابن الهمام، " فتح القدير"، ٦/ ٥٦.

(٣) ينظر: سحنون، " المدونة"، ٤/ ٤٨٥؛ والمجلسي، " لوامع الدرر"، ١٣/ ٦٢٢.

(٤) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، " المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، ٩/ ٥٤؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٦/ ١٧٧.

(٥) ينظر: ابن أبي شيبة، " المصنف"، ٥/ ٤٧٨.

١ - قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:" إذا اجتمع جدان، أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر".[١] ووجه الدلالة منه: أن هذا القول انتشر عن ابن مسعود بين الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يُعرف له مخالف فكان إجماعاً.[٢]

٢ - أن المقصود من إقامة العقوبات الزجر والردع، ومع إقامة عقوبة القتل فلا حاجة لغيره من العقوبات.[٣]

٣- أن هذه العقوبات وجب الحق فيها خالصاً لله تعالى، وفيها عقوبة قتل، فسقط ما دونه؛ كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يُكتفى بقتله ولا يُقطع.[٤]

الثاني: أن موت الجاني يوجب إسقاط عقوبة المصادرة؛ لأن المال ينتقل بموته إلى ورثته، وتكون عقوبة المصادرة على غير الجاني، وذلك لا يجوز؛ تخريجاً على المنصوص عن أحمد في عدم جواز تحريق متاع الغال إذا مات قبله، وتقدم بيانها، وبيان دليلها.

الثالث: أن المحاكم في المملكة العربية السعودية، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة،[٥] وتبرز العلاقة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية، في أن مصدر تلك الأنظمة، هو: كتابُ الله تعالى، وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم والتي نصها:" المملكة العربية السعودية،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في " المصنف"، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، رقم (٢٨١٢٦)، ٥/ ٤٧٨. والأثر ضعيف. قال ابن مفلح: "وقد ضعفه الأكثر". (ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٥٤). وقال الألباني:" ضعيف". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، رقم (٢٣٣٦)، ٧/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٦/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

دولة إسلامية،...ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، فالكتاب، والسنة هما المرجعان الوحيدان للدولة، تحقيقاً لمعنى الدستورية، والتي تعني: المرجعية العليا، ومقتضى ذلك أنهما مصدرا الأحكام القضائية، والتنظيمية، ومنهما تَستمدان الأحكام، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في مواد عديدة من نظام الحكم، ومنها المادة(٦٧) من ذات النظام، ونصها: " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية".

ومقتضى كونهما دستور الدولة أنهما الحاكمان على جميع أنظمة وقرارات السلطات القضائية، والتنظيمية، والتنفيذية، ودلالة الحكم تعني أنهما المرجع في فهم الأنظمة والقرارات، وبهما تفسير ما أبهم، أو تقييد ما أطلق، أو تبيين ما أجمل، أو تخصيص ما عَمّ، ولا ينحصر معنى الحكم في التفسير، بل يتجاوزه إلى معنى القضاء على الأنظمة بالاعتبار أو الإلغاء؛ فكل نظام أو قرار صادر بالموافقة لهما فهو مشهود له بالاعتبار، وكل نظام أو قرار صادر بالمخالفة لهما، أو لأحدهما فهو محكوم عليه بالإلغاء وعدم الاعتبار؛ لأن الكتاب والسنة لم يشهدا له بالاعتبار.

وتطبيقاً لهذه العلاقة بين أحكام الشريعة والأنظمة المرعية، فإن المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات، جاء النص فيها على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية: ١ - الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة". وورد المال الذي يكون محلاً للمصادرة في المادة مطلقاً دون تقييد، ويندرج تحته: مال الجاني، ومال غير الجاني سواء كان مشاركاً في الجريمة، أو غير مشارك فيها. وكذلك مال الجاني فيما تداخلت العقوبات المحكوم بها عليه، وكانت تلك العقوبات من قبيل العقوبات التعزيرية التي ثبتت ووجب الحق فيها لله تعالى خالصاً، وكان من ضمن العقوبات المحكوم بها على الجاني عقوبة القتل، وكذلك مال الجاني إذا مات بعد المصادرة أو مات قبل المصادرة.

وتقدم أن المبادئ والقرارات والأحكام القضائية النهائية، قد قَيّدت مال الغير الذي يكون محلاً للمصادرة فيما إذا كان صاحب المال عالماً بغرض الجاني من حيازة المال واستعماله في الجريمة، أو كان مفرطاً في تسليم ماله للغير ممن يُعرف ويُعلم من حاله استعمال ذلك المال في الجريمة، أو كان مشاركاً في الجريمة سواء بالمباشرة أو بالتسبب طالما توافرت فيه أسباب المسؤولية الجنائية بالاشتراك في الجريمة.

وأجازت المبادئ القضائية، للقاضي بأن يُقدر قيمة مال الغير المستخدم في الجريمة، ويحكم بمثل تلك القيمة على الجاني، ويكون الحكم حينئذ من قبيل عقوبة الغرامة وليس مصادرة عين المال المستخدم في الجريمة.

وتقدم أيضاً أن المبادئ والأحكام القضائية النهائية، قد قَيّدت عقوبة المصادرة بألا تتداخل مع عقوبة القتل؛ فإن أقيمت عقوبة القتل سقطت عقوبة المصادرة، وهو أيضاً تقييد لمطلق النص النظامي الوارد في عقوبة المصادرة في نظام مكافحة المخدرات.

وتقدم أيضاً أن الأحكام القضائية النهائية، قد قيّدت مصادرة المال في حال لم يمت الجاني قبل المصادرة؛ لئلا تسري العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز، لأن المال بعد موت الجاني قد انتقل ملكه إلى ورثة الجاني بالجبر والقهر ومن غير إرادة الجاني، ومصادرته تؤدي إلى معاقبة غير الجاني وذلك لا يجوز.

## النتائج

انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي على نحو مما يلي:-

١- جواز التعزير بمصادرة المال، سواء تعلقت الجناية بذلك المال أم لم تتعلق، وسواء كان المال عوضاً عن تلك الجناية أو لم يكن عوضاً عنها.

٢- لا يجوز مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع، سواء استخدمه الجاني في الجناية أم لم يستخدمه فيها.

٣- يجوز مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني بسبب مشروع، إذا كان صاحب المال مشاركاً للجاني في الجناية، أو عالماً بغرضه من حيازة المال، أو كان مفرطاً في ماله.

٤- يجوز مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد، ما لم يتعلق حق الغير بعين المال كالمال المكتسب ببيع ما ليس في ملك البائع.

٥- لا يجوز مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته، سواء مات الجاني قبل الحكم بمصادرة المال أم بعده.

٦- يجوز مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بأي نوع من أنواع التصرفات الاختيارية الناقلة للملكية.

## فهرس المصادر والمراجع

١-الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم، " البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٣٤هـ).

٢-ابن الأثير، المبارك بن محمد، " النهاية في غريب الحديث والأثر"، (ط: بدون، بيروت، دار الفكر، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٣-ابن الأثير، علي بن محمد، " الكامل في التاريخ"، تحقيق: عبدالله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

٤-ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي، " معالم القربة في أحكام الحسبة"، تحقيق: محمد شعبان، وصديق المطيعي، (ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ١٤٠٨هـ).

٥-الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

٦-الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ"، (ط٢، القاهرة: دار الحديث، عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧-أعضاء من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط"، (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، عام: ٢٠٠٤م).

٨-الألباني، محمد ناصر الدين، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)؛ " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: بدون)؛ " ضعيف سنن ابن ماجه"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م)؛ " ضعيف سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٨٩م)؛ "صحيح النسائي"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)؛ "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

٩ -الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٣هـ).
١٠ -البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط: بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، عام: بدون).
١١ -البخاري، محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري"، تحقيق: مصطفى البغا، (ط٤، دمشق: اليمامة، عام: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
١٢ -البغدادي، عبدالوهاب بن علي، " المعونة"، تحقيق: حميش عبدالحق، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
١٣ -البغوي، الحسين بن مسعود، " شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
١٤ -البهوتي، منصور بن يونس، " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)؛ " كشاف القناع"، (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
١٥ -البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).
١٦ -التبريزي، محمد بن عبدالله، " مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
١٧ -التسولي، علي بن عبدالسلام، " البهجة في شرح التحفة"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون).
١٨ -التنوخي، سحنون بن سعيد، " المدونة"، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
١٩ -ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، " اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)؛ تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "

مجموعة الفتاوى"، اعتنى بها: عامر الجزار، وأنور الباز، (ط٤، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).
٢٠-الجصاص، أحمد بن علي، " أحكام القرآن"، تحقيق: محمد صادق، (ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٠٥هـ)؛ " شرح مختصر الطحاوي"، تحقيق: عصمت محمد، وسائد بكداش، (ط١، عمّان: دار البشائر، دار السراج، عام: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٢١-ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، " الجرح والتعديل"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٣٧١هـ -١٩٥٢م).
٢٢-ابن حجر، أحمد بن علي، " التلخيص الحبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٩هـ -١٩٨٩م)؛ " تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط٤، دمشق: دار القلم، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)؛ " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه: محمد عبدالباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن باز، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٣٧٩هـ).
٢٣-ابن حزم، علي بن أحمد، " المحلى"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط: بدون، القاهرة: دار التراث، عام: بدون).
٢٤-الحطاب، محمد بن محمد" مواهب الجليل"، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٢٥-ابن حنبل، أحمد، "المسند"، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢٦-حيدر، علي حيدر، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط: خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٢٧-الخطابي، حمد بن محمد، " معالم السنن"، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

٢٨-أبو داود، سليمان بن الأشعث، " سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
٢٩-الدسوقي، محمد بن أحمد، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
٣٠-الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن الشافعي، " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، إشراف: مركز البحوث والدراسات في دار الفكر، (ط: بدون، بيروت، دار الفكر، عام: ١٤٢٥هـ -١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
٣١-الدولابي، محمد بن أحمد، في: " الكنى والأسماء"، تحقيق: أبوقتيبة الفاريابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
٣٢-الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).
٣٣-الذهبي، محمد بن أحمد، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م).
٣٤-ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المعروف بـ" قواعد ابن رجب"، تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٥-ابن رسلان، أحمد بن الحسين، " شرح سنن أبي داود"، تحقيق: عدد من الباحثين، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، عام: ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م).
٣٦-ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، " البيان والتحصيل"، حققه: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).
٣٧-الرملي، محمد بن أحمد، " نهاية المحتاج"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٣٨-الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، " بحر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ٢٠٠٩م).
٣٩-الزبيدي، محمد الحسيني، " تاج العروس من جواهر القاموس"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون).
٤٠-الزركشي، محمد بن بهادر، " البحر المحيط"، قام بتحريره: عبدالقادر العاني، (ط٢، الغردقة: دار الصفوة، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٤١-الزركشي، محمد بن عبدالله، " شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الرياض: دار العبيكان، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).
٤٢-الزيلعي، عثمان بن علي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، بولاق -القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، عام: ١٣١٣هـ).
٤٣-السبتي، عياض بن موسى، " إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
٤٤-السرخسي، محمد بن أحمد، " المبسوط"، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م).
٤٥-ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، " الأموال"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون).
٤٦- ابن شاس، عبدالله بن نجم، " عقد الجواهر الثمينة"، تحقيق: حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٤٧-شاطبي، إبراهيم بن موسى، " الاعتصام"، تحقيق: سليم عيد، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)؛ "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:٣، القاهرة، دار ابن عفان، الرياض، دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م).
٤٨-الشافعي، محمد بن إدريس، " الأم"، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٤٩ -الشربيني، محمد بن أحمد، " مغني المحتاج"، إشراف: صدقي العطار، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
٥٠ -شمس الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، " الشرح الكبير على المقنع"، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).
٥١ -الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار"، خرّج أحاديثه: عصام الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).
٥٢ -ابن أبي شيبة، عبدالله ابن محمد، " المصنف"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، عام: ١٤٢٩ه-٢٠٠٨مـ).
٥٣ -الشيرازي، إبراهيم بن محمد، " المهذب"، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
٥٤ -الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، في: " المصنف"، تحقيق: حبيب الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٣هـ).
٥٥ -الطحاوي، أحمد بن محمد، " شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)؛ " مختصر الطحاوي"، حققه: أبوالوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، عام: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
٥٦ -ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، (ط: خاصة، الرياض، عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٥٧ -ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، " التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (ط: بدون، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية، عام: ١٣٨٧هـ).
٥٨ -العثيمين، محمد بن صالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٨هـ).

٥٩-ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني، " الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
٦٠-ابن العربي، محمد بن عبدالله، " أحكام القرآن"، راجع أصوله: محمد عطا، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ -١٩٩٦م).
٦١-العمراني، يحيى بن سالم، " البيان" اعتنى به: قاسم النّوري، (ط٢، جدة، دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م).
٦٢-عميرة، أحمد البرلسي، " حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).
٦٣-الغزالي، محمد بن محمد، " المنخول من تعليقات الأصول"، حققه: محمد هيتو، (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)؛ " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام: ١٣٩٠هـ -١٩٧١م).
٦٤-الفتوحي، محمد بن أحمد، " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط: بدون، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).
٦٥-ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، خرّج أحاديثه: جمال مرعشلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م).
٦٦-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، " القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).
٦٧-الفيومي، أحمد بن محمد، " المصباح المنير"، (ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
٦٨-ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد النجدي، " الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية"، (ط:٥، مكة المكرمة: مطابع الحكومة، عام: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م).

٦٩-ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن، " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، عام: ١٣٩٩هـ).
٧٠-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، " المغني"، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٧١-القدوري، أحمد بن محمد، " التجريد"، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، عام: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م).
٧٢-القرافي، أحمد بن إدريس، " الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٩٩٤م).
٧٣-ابن القطان، علي بن محمد، " بيان الوهم والإيهام"، (ط١، الرياض: دار طيبة، عام: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
٧٤-قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، " معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).
٧٥-ابن قيم الجوزية، محمد بن عبدالله، " أعلام الموقعين"، رتبه وضبطه: محمد إبراهيم، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)؛ " تهذيب معالم السنن"، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)؛ " زاد المعاد"، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، (ط٢٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)؛ " الطرق الحكمية"، حققه: بشير عيون، (ط١، بيروت: مكتبة المؤيد، عام: ١٤١٠هـ -١٩٨٩م).
٧٦-الكاساني، أبوبكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
٧٧-الكافي، محمد بن يوسف، " إحكام الأحكام على تحفة الحكام"، شحر وتعليق: مأمون الجنّان، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون).

٧٨-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، " مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، عام: ١٤١١هـ -١٩٩١م).
٧٩-ابن ماجه، محمد بن يزيد، " سنن ابن ماجه"، (ط١، الرياض: دار السلام، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٨٠-المادرديني، محمد بن محمد، " إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث"، تحقيق: مجدي المكي، (ط١، مكة: مؤسسة الريان، وبيروت: دار الاستقامة، عام: ١٤٢١هـ).
٨١-المازري، محمد بن علي، " المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: محمد الشاذلي، (ط٢، تونس: الدار التونسية، عام: ١٩٨٨م)،
٨٢-الماوردي، علي بن محمد، " الحاوي الكبير شرح مختصر الزني"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٨٣-المجلسي، محمد بن سالم، " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتخريج: اليدالي بن الحاج، (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٥هـ -٢٠١٥م).
٨٤-مجموعة من العلماء والباحثين في الفقه بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، " الموسوعة الفقهية"، (ط٤، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).
٨٥-محمد، علي جمعة، " المكاييل والموازين الشرعية"، (ط٢، القاهرة: خيري وشركاه، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).
٨٦-المرداوي، علي بن سليمان، " الإنصاف"، حققه: محمد الفقي، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م).
٨٧-المرغيناني، علي بن أبي بكر، " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٨٨-مركز البحوث بوزارة العدل، " المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ"، (ط١، الرياض: مركز البحوث-وزارة العدل، عام: ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م).
٨٩-مركز البحوث بوزارة العدل، " مجموعة الأحكام القضائية"، (الرياض: مركز البحوث -وزارة العدل، عام: ١٤٣٦هـ).
٩٠-المغربي، الحسين بن محمد، " البدر التمام شرح بلوغ المرام"، خرج أحاديثه: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: بدون).
٩١-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، " المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).
٩٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، " الفروع"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).
٩٣-المقري، محمد بن أحمد، " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).
٩٤-ابن الملقن، عمر بن محمد، " البدر المنير"، (ط١، الرياض: دار الهجرة، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٦/ ٦٣٠).
٩٥-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، " الإجماع"، تحقيق: صغير حنيف، (ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٩٦-المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، " مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، (ط: بدون، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة السنة المحمدية، عام: بدون).
٩٧-المواق، محمد بن يوسف، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، (مطبوع بهامش مواهب الجليل لحطاب).
٩٨-ابن النجار، محمد بن أحمد، " شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط: بدون، الرياض: دار العبيكان، عام: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

٩٩-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط: ٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، عام: بدون).
١٠٠-النسائي، أحمد بن شعيب، " سنن النسائي"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
١٠١-النووي، يحيى بن شرف، " المجموع شرح المهذب"، (ط: بدون، بيروت، دار الفكر، عام: بدون)؛ " روضة الطالبين"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٢هـ -١٩٩١م)؛ " شرح صحيح مسلم"، بإشراف: حسن عباس، (ط:١، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).
١٠٢-النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله، " المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١١هـ -١٩٩٠م).
١٠٣-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم"، (مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي).
١٠٤-ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني الحنبلي، " اختلاف الأئمة العلماء"، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).
١٠٥-ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، " فتح القدير"، (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، عام: بدون).
١٠٦-وزارة العدل، " تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاماً المنتخبة من الملحوظات الجوهرية"، (الإصدار الأول لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية).
١٠٧-الونشريسي، أحمد بن يحيى، " المعيار المعرب والجامع المغرب"، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، (ط: بدون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٤٠١هـ -١٩٨١م).

# فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ..... ١٤١٤
التمهيد: في التعريف بعنوان البحث ..... ١٤٢١
المبحث الأول: حكم مصادرة المال في الفقه الإسلامي. ..... ١٤٢٨
المبحث الثاني: التطبيقات والفروع الفقهية للتعزير بمصادرة المال ..... ١٤٥٩
المطلب الأول: مصادرة المال الذي في حيازة الجاني وغير المملوك له ..... ١٤٥٩
الفرع الأول: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال غير مشارك في الجناية ..... ١٤٦٠
الفرع الثاني: مصادرة مال الغير الذي تحت يد الجاني، وصاحب المال مشارك في الجناية ..... ١٤٦٢
المطلب الثاني: المال الذي تحت يد الجاني بسبب غير مشروع ..... ١٤٦٨
الفرع الأول: مصادرة المال الذي تحت يد الجاني بغير وجه حق، ومن غير رضا من مالكه ..... ١٤٦٨
الفرع الثاني: مصادرة المال المكتسب بعقد فاسد. ..... ١٤٧٠
المطلب الثالث: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني ..... ١٤٧٩
الفرع الأول: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بسبب موته ..... ١٤٧٩
الفرع الثاني: مصادرة المال الذي انتقل عن ملك الجاني بإحدى التصرفات الاختيارية الناقلة للملك ..... ١٤٨٢
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في أحكام مصادرة المال في محاكم المملكة العربية السعودية ..... ١٤٨٥
النتائج ..... ١٤٩٥
فهرس المصادر والمراجع ..... ١٤٩٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ١٥٠٧